

السُّلْطَةُ الْوُطْنِيَّةُ الْفِلَسْطِينِيَّةُ



الْوَقْفِاحُ الْفِلَسْطِينِي

الجُرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْسُّلْطَةِ الْوُطْنِيَّةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ

تَصْدُرُ عَنْ

وَلَايَةِ الْقَضَا وَالشَّرْعِ بِمُؤَمَّرَةِ الْعَسْكَرِ

١٨ مَآيُو ٢٠٠٢ م

٦ رُبِيعٍ أَوَّلٍ ١٤٢٣ هـ

الْعَدَدُ الْأَرْبَعُونَ

الْمُرَاسَلَاتُ: وَزَارَةُ الْعَدْلِ - دِيْوَانُ الْقَضَا وَالشَّرْعِ

غَزَّة - تَلِيفُونُ: ٢٨٢٩١١٨-٠٧ فَاكْسُ: ٢٨٦٧١٠٩-٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد الأربعون

الوقائع الفلسطينية

مايو ٢٠٠٢

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٦	قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأحوال المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩.	١-
٩	قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م.	٢-
٤٤	مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تمديد فترة الدورة الحالية للمجلس التشريعي الفلسطيني.	٣-
٤٥	قرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٩ م بشأن تعيين السيد / سمير صليبا سابا.	٤-
٤٦	قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ م بشأن تعيين الدكتور / جهاد خليل الوزير.	٥-
٤٧	قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ م بشأن نقل السيد المحافظ محمد راشد الجعبري الى وزارة الداخلية.	٦-
٤٨	قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ م بشأن تعيين السيد / مدني محمد المدني.	٧-
٤٩	قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ م بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى.	٨-
٥١	قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تعيين قضاة للصلح في المحافظات الفلسطينية.	٩-
٥٥	قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تعديل القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢.	١٠-
٥٧	قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن اعتماد الصحفي الإيطالي الكبير رفائيل شيريلو شهيداً للصحافة.	١١-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن استملاك أراضي لغايات المنفعة العامة.	١٢-
٦١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن استملاك أراضي للمنفعة العامة.	١٣-
٦٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استملاك أراضي للمنفعة العامة.	١٤-
٦٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استملاك أراضي للمنفعة العامة.	١٥-
٦٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استملاك أراضي للمنفعة العامة.	١٦-
٧٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استملاك أراضي للمنفعة العامة.	١٧-
٧٥	قرار وزير الصناعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإجراءات والتعليمات والرسوم لترخيص المحاجر.	١٨-
٨٠	قرار وزير الزراعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تداول وبيع مبيدات الآفات الزراعية.	١٩-
٨٤	قرار وزير الزراعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الموافقة بترخيص محال بيع وتداول المبيدات الزراعية.	٢٠-
٩٢	قرارات تسجيل جمعيات خيرية.	٢١-
٩٧	نظام (رسوم الملاهي العمومية في بلدية جباليا النزلة).	٢٢-
١٠٣	نظام ترخيص الدراجات ذات العجلتين والثلاث عجلات في بلدية جباليا النزلة.	٢٣-
١٠٧	نظام الشوارع والطرق والأرصقة وصيانتها الصادرة عن بلدية جباليا النزلة.	٢٤-
١١٦	نظام بلدية جباليا النزلة بشأن الشؤون الصحية وإزالة المكاه.	٢٥-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٣١	نظام جباية ضرائب بلدية جباليا النزلة.	-٢٦
١٣٣	نظام مسلخ بلدية جباليا النزلة.	-٢٧
١٤٢	نظام بلدية جباليا النزلة بشأن الأسواق.	-٢٨
١٤٧	نظام هدم الأبنية الخطرة في منطقة نفوذ بلدية جباليا النزلة.	-٢٩
١٥١	نظام بشأن فتح وإغلاق المحلات التجارية الصادر عن بلدية جباليا النزلة.	-٣٠
١٥٥	نظام بشأن توريد المياه الصادر عن بلدية جباليا النزلة (تعديل).	-٣١
١٥٩	نظام بشأن رسوم النظافة صادر عن بلدية جباليا النزلة.	-٣٢
١٦٢	نظام بشأن تلزيم الأسواق الصادر عن مجلس بلدي بيت لاهيا.	-٣٣

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١م

بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال المدنية

رقم ٢ لسنة ١٩٩٩م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأحوال المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩م

وعلى مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩م،

وبعد إقرار المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠١م

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢٩) من قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ النص الآتي:

أ- يجوز التبليغ عن الوفيات إلى الدائرة في الجهة التي حدثت فيها الوفاة خلال أسبوع من تاريخ حدوث الوفاة أو ثبوتها على أن يكون مصحوبا ببطاقة المتوفى إن وجدت وتبليغ الوفاة الصادر عن وزارة الصحة.

ب- تثبت واقعة الوفاة بموجب حكم قطعي صادر عن المحكمة الشرعية المختصة بوفاة المفقود حكماً على أن تتولى وزارة الصحة تثبيت رقم القرار وتاريخه واسم المتوفى رباعياً وتاريخ وفاته المدونة بالقرار ضمن التبليغ عن الوفاة الصادر عن وزارة الصحة والتصديق عليه حسب الأصول.

مادة (٢)

يضاف "الفصل الرابع مكرر" بعد الفصل الرابع من قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بعنوان ساقطي القيد وإعادة القيد ويشمل المادتين (٣٥ مكرر) و(٣٥ مكرر ١) ويكون كالتالي:

الفصل الرابع مكرر

ساقطي القيد وإعادة القيد

مادة (٣٥ مكرر)

في حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المنصوص عليها في القانون تعتبر الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة.

مادة (٣٥ مكرر ١)

أ- تختص دوائر الأحوال المدنية باستلام طلبات ساقطي قيد الميلاد أو الوفاة مرفقا بها الوثائق الثبوتية وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩.

ب- على اللجنة الفصل في طلبات ساقطي الميلاد أو الوفاة استناداً للوثائق الثبوتية

المرفقة بالطلب خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب إلى الدائرة وفي حالة موافقة اللجنة على إعادة القيد تحيل الطلب إلى رئيس قسم السجل المدني في الدائرة المختصة لإعادة القيد في السجل المعد لهذا الغرض كتسجيل متأخر حسب الأصول.

ج- إذا قررت اللجنة عدم الموافقة على إعادة قيد واقعة الميلاد تحيل طلبات ساقطي قيد الميلاد إلى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة لتقدير السن.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثون يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة:-

بتاريخ: ٢٠٠١/١٠/٢١ ميلادية

الموافق: ٤/ شعبان/ ١٤٢٢ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون السلطة القضائية

رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ٥٥ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم ٢٦ لسنة ٥٢ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية،

وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم ٨ لسنة ١٩٦٤،

وعلى الأمر الصادر عن الحاكم الإداري العام رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن اختصاصات النيابة العامة المعمول به في محافظات غزة،

وعلى القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،

وبعد إقرار المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

أحكام ومبادئ عامة

مادة (١)

السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

مادة (٢)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

مادة (٣)

١- تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

٢- يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالة الى وزير العدل لإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة.

٣- يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.

٤- تسري على موازنة السلطة القضائية أحكام قانون الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٤)

لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود

الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

مادة (٥)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني، ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها.

الباب الثاني

المحاكم

الفصل الأول

أنواع المحاكم ودرجاتها

مادة (٦)

تتكون المحاكم الفلسطينية من:-

أولاً: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون.

ثانياً: المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون.

ثالثاً: المحاكم النظامية وتتكون من:

١- المحكمة العليا وتتكون من:

أ- محكمة النقض.

ب- محكمة العدل العليا.

٢- محاكم الاستئناف.

٣- محاكم البداية.

٤- محاكم الصلح.

وتنظر كل منها في المسائل التي ترفع اليها طبقاً للقانون.

مادة (٧)

يحدد القانون طرق تشكيل المحاكم واختصاصاتها.

المحكمة العليا

مادة (٨)

١- تؤلف المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة.

٢- يكون المقر الدائم للمحكمة العليا في القدس، وتنعقد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.

المكتب الفني

مادة (٩)

١- ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضاة يعاونه عدد من القضاة أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحامين يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

٢- يلحق بالمكتب الفني عدد كاف من الموظفين.

مادة (١٠)

يختص المكتب الفني بما يلي:-

١- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة.

٢- إعداد البحوث اللازمة.

٣- أية مسائل أخرى يطلبها رئيس المحكمة العليا.

محاكم الاستئناف

مادة (١١)

١- تنشأ محاكم الاستئناف في القدس وغزة ورام الله.

٢- تؤلف كل محكمة استئناف من رئيس وعدد كاف من القضاة.

محاكم البداية

مادة (١٢)

١- تكون مقار محاكم البداية في مراكز المحافظات.

٢- تؤلف كل محكمة بداية من رئيس وعدد كاف من القضاة.

٣- يجوز أن تعقد محاكم البداية في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المحلي بقرار

من رئيس المحكمة العليا بتغيير المرجع في حالة الضرورة.

محاكم الصلح

مادة (١٣)

- ١- تنشأ بدائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة ويصدر بتحديد مقرها ودائرة اختصاصها قرار من وزير العدل.
- ٢- يجوز أن تعقد محاكم الصلح جلساتها في أي مكان يدخل في دائرة اختصاصها عند الضرورة بقرار يصدر من رئيس محكمة البداية.

الفصل الثاني

ولاية المحاكم

مادة (١٤)

تنظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص.

جلسات المحاكم

مادة (١٥)

- ١- تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للأداب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

٢- نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس المحكمة.

الباب الثالث

القضاة

الفصل الأول

تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

مادة (١٦)

يشترط فيمن يولى القضاء:-

- ١- أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية.
- ٢- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها.
- ٣- ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
- ٤- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقاً طبياً لشغل الوظيفة.
- ٥- أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.
- ٦- أن يتقن اللغة العربية.

مادة (١٧)

يضع مجلس القضاء الأعلى نظاما لتدريب القضاة وإعدادهم قبل تولي أعمال القضاء.

مادة (١٨)

١- يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وفقا لما يلي:-

أ- بطريق التعيين ابتداء.

ب- الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.

ج- التعيين من النيابة العامة.

د- الاستعارة من الدول الشقيقة.

٢- يشترط في القاضي المستعار كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون فيما عدا شرط الجنسية الفلسطينية شريطة أن يكون عربيا.

٣- يعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ القرار الصادر بخصوص ذلك.

مادة (١٩)

١- يجوز أن يعين قاضيا في محاكم الصلح والبداية والاستئناف أو عضوا بالنيابة العامة:

أ- القضاة وأعضاء النيابة العامة السابقون.

ب- المحامون.

ج- أعضاء هيئة التدريس في كليات الحقوق وكليات الشريعة والقانون.

ويحدد مجلس القضاء الأعلى القواعد العامة لمدة الخبرة اللازمة للتعين في كل درجة مما ذكر في الفقرة (١) أعلاه، والأعمال الأخرى التي يعتبرها نظيرة للعمل القضائي.

٢- ويشترط فيمن يعين رئيساً لمحكمة الاستئناف أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر إحدى محاكم الاستئناف مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (٢٠)

١- يشترط فيمن يعين قاضياً بالمحكمة العليا:

أ- أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة قاضٍ بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها بالنيابة العامة أو عمل محامياً مدة لا تقل عن عشرة سنوات.

٢- يشترط فيمن يعين رئيساً للمحكمة العليا أو نائباً له أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر المحكمة العليا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو عمل محامياً مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

مادة (٢١)

١- يؤدي القضاة قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى اليمين الآتية:-

٢- (أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم الدستور والقانون)

٣- يكون أداء اليمين من رئيس المحكمة العليا أمام رئيس الدولة، ويكون أداء اليمين لباقي القضاة أمام مجلس القضاء الأعلى.

الفصل الثاني

نقل القضاة وندبهم وإعارتهم

مادة (٢٢)

لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال والكيفية المبينة في القانون.

مادة (٢٣)

١- لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم لغير الجلوس للقضاء إلا برضاؤهم.

٢- يكون نقل القضاة أو ندبهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، ويعتبر تاريخ النقل أو الندب من تاريخ التبليغ بالقرار.

٣- استثناءً مما ورد في الفقرتين أعلاه يجوز ندب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية غير عمله أو بالإضافة إليه أو للقيام بأعمال قانونية متى اقتضت ذلك مصلحة وطنية بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة (٢٤)

وفقاً لأحكام هذا القانون يجوز لمجلس القضاء الأعلى:

١- أن يندب مؤقتاً للعمل بالمحكمة العليا أحد قضاة محاكم الاستئناف ممن تتوافر

فيهم شروط العمل بالمحكمة العليا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

٢- أن يندب أحد قضاة محاكم الاستئناف أو البداية للعمل في محكمة أخرى من ذات الدرجة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

مادة (٢٥)

في حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من أعضاء المحكمة ذاتها حسب الأحوال.

مادة (٢٦)

١- تجوز إعاره القاضي إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتنسيب من مجلس القضاء الأعلى.

٢- لا يجوز أن تزيد مدة النذب أو الإعاره عن ثلاث سنوات متصلة إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة وطنية، ولا يجوز نذب أو إعاره القاضي إلا إذا كان قد أمضى السنوات الأربعة السابقة في عمله بدوائر المحاكم واستوفى تقارير الكفاية.

عدم قابلية القضاة للعزل

مادة (٢٧)

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

الفصل الثالث

واجبات القضاة

مادة (٢٨)

١- لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

٢- يقدم كل قاض عند تعيينه إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس المحكمة العليا الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء.

مادة (٢٩)

يحظر على القضاة:

١- إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم.

٢- ممارسة العمل السياسي.

٣- الترشيح لانتخابات رئاسة السلطة الوطنية أو المجلس التشريعي أو مجالس

الهيئات المحلية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم وقبولها.

مادة (٣٠)

١- لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية.

٢- لا يجوز أن يجلس للقضاء أي من القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع عضو النيابة أو ممثل الخصوم أو أحد طرفي الخصومة.

٣- يحدد القانون أحكام رد القضاة.

مادة (٣١)

١- لا يجوز للقاضي أن يتغيب أو أن ينقطع عن عمله بغير عذر قبل إخطار رئيس المحكمة التابع لها.

٢- يعتبر القاضي مستقياً إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشرة يوماً متصلة بدون عذر يقبله مجلس القضاء ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله.

الفصل الرابع

رواتب القضاة وعلاواتهم

مادة (٣٢)

١- تحدد رواتب ومخصصات القضاة بجميع درجاتهم وفقاً للجدولين رقمي (٢،١) الملحقين بهذا القانون.

٢- لا تخل المخصصات الواردة في الجدولين الملحقين بهذا القانون بالعلاوات الإدارية والاجتماعية وبديل الانتقال وعلاوة غلاء المعيشة المقررة لسائر موظفي الدولة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.

الإستقالة

مادة (٣٣)

- ١- تعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس مجلس القضاء الأعلى، ويصدر بقبولها قرار من وزير العدل اعتباراً من ذلك التاريخ.
- ٢- لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة.

التقاعد

مادة (٣٤)

- ١- لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاض أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة.
- ٢- يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه القاضي.

الفصل الخامس

الإجازات

مادة (٣٥)

- ١- للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من منتصف شهر تموز (يوليه) وتنتهي بنهاية شهر آب (أغسطس).

٢- لا يجوز أن تتجاوز الإجازة السنوية للقاضي خمسة وثلاثين يوماً.

٣- تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية في نظر الأمور المستعجلة التي يحدد مجلس القضاء الأعلى أنواعها.

مادة (٣٦)

يستحق القضاة وأعضاء النيابة العامة إجازة مرضية وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية بهذا الشأن.

الباب الرابع

مجلس القضاء الأعلى

الفصل الأول

تشكيل مجلس القضاء الأعلى

مادة (٣٧)

١- ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس للقضاء يسمى مجلس القضاء الأعلى ويمارس صلاحياته وفقاً للقانون.

٢- يشكل مجلس القضاء الأعلى من:-

أ- رئيس المحكمة العليا رئيساً.

ب- أقدم نواب رئيس المحكمة العليا نائباً.

ج- اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا تختارهما هيئة المحكمة العليا.

د- رؤساء محاكم استئناف القدس وغزة ورام الله.

هـ- النائب العام.

و- وكيل وزارة العدل.

مادة (٣٨)

١- عند خلو وظيفة رئيس المحكمة العليا أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله

في رئاسة مجلس القضاء الأعلى أقدم نواب رئيس المحكمة العليا.

٢- يحل محل أي من رؤساء محاكم الاستئناف أقدم أعضاء محكمته ويحل محل

النائب العام النائب العام المساعد ثم أقدم رؤساء النيابة العامة.

٣- يحل محل أي من الأعضاء الآخرين أقدم الأعضاء من محكمته ثم الذي يليه.

مادة (٣٩)

وفقاً لأحكام القانون يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى متابعة تنفيذ قراراته، كما

ينوب عنه في صلاته بالغير ويمثله أمام القضاء.

مادة (٤٠)

١- يجتمع مجلس القضاء الأعلى بمقر المحكمة العليا مرة كل شهر على الأقل.

٢- يجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو يطلب من وزير العدل أو من ثلاثة من

أعضائه.

٣- يكون الاجتماع صحيحاً بحضور سبعة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٤- على الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه مجلس القضاء الأعلى من بيانات أو أوراق أو وثائق ذات علاقة بصلاحياته.

مادة (٤١)

يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته ويجوز له أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل.

الفصل الثاني

التفتيش القضائي

مادة (٤٢)

١- تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة تلحق بمجلس القضاء الأعلى تؤلف من رئيس المكتب الفني وعدد كافٍ من قضاة محاكم الاستئناف أو من هم في مرتبتهم من أعضاء النيابة العامة.

٢- يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة لدائرة التفتيش يبين فيها اختصاصاتها والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها وعناصر تقدير الكفاية بما فيها نتائج الدورات التدريبية وأسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.

٣- تقدر الكفاية بإحدى الدرجات التالية: (ممتاز - جيد جداً - جيد - متوسط - دون المتوسط).

مادة (٤٣)

يجب إجراء التفتيش على القضاة فيما عدا المحكمة العليا مرة على الأقل كل سنتين على أن يودع تقرير التفتيش لدى مجلس القضاء الأعلى خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهائه، كما يجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

الفصل الثالث

التظلمات والطعن في القرارات

مادة (٤٤)

- ١- يخطر رئيس دائرة التفتيش القضائي من قُدّرت كفايته من القضاة بدرجة متوسط أو أقل وذلك بمجرد انتهاء الدائرة من تقرير كفايته، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.
- ٢- يقوم رئيس دائرة التفتيش القضائي بإخطار القضاة الذين حل دورهم في الترقية ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاية، ويبين في الإخطار أسباب التخطي، ولمن أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (١) أعلاه.

مادة (٤٥)

١- يكون التظلم بعريضة تقدم الى دائرة التفتيش القضائي وعلى هذه الدائرة عرض التظلم على مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها.

٢- يفصل مجلس القضاء الأعلى في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قراره قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كاف يخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (٤٦)

١- تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في طلبات الإلغاء والتعويض ووقف التنفيذ التي يرفعها القضاة على القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم.

٢- ترفع الطلبات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعريضة تودع لدى قلم المحكمة العليا بغير رسوم متضمنة أسماء الخصوم وموضوع الطلب وأسانيده.

الفصل الرابع**مسألة القضاة تاديباً****مادة (٤٧)**

١- لوزير العدل الإشراف الإداري على جميع المحاكم، ولرئيس كل محكمة الإشراف

على القضاة العاملين بها وعلى سير العمل فيها.

٢- لرئيس كل محكمة تنبيه القاضي إلى ما يقع منه مخالفاً لواجباته أو لمقتضيات وظيفته ويكون التنبيه شفاهه أو كتابة، فإذا كان التنبيه كتابياً كان للقاضي الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه إليه وفقاً للإجراءات المقررة بالمادة (٤٥) من هذا القانون، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة إما برفض الاعتراض أو باعتبار التنبيه كأن لم يكن.

٣- وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية.

مجلس التأديب

مادة (٤٨)

تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس يؤلف من أقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا وأقدم قاضٍ من قضاة محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وعند غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم ممن يلونه في الأقدمية من الجهة التي يتبعها.

ويتولى رئاسة المجلس أقدم أعضائه الحاضرين من المحكمة العليا، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الدعوى التأديبية

مادة (٤٩)

١- تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير

العدل أو من رئيس المحكمة العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

٢- لا تقام الدعوى التأديبية إلا بناءً على تحقيق جنائي أو بناءً على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العليا يندبه رئيسها لذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أو من النائب العام أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ويكون للقاضي المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة بالنسبة لسماع الشهود الذين يرى سماع أقوالهم.

٣- يمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب النائب العام أو أحد مساعديه.

مادة (٥٠)

١- تقام الدعوى التأديبية بموجب عريضة تشتمل على التهمة أو التهم التي انتهت إليها التحقيقات وتودع العريضة لدى سكرتارية مجلس التأديب.

٢- إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في الإجراءات أمر بتكليف القاضي بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس، ويجب أن يشتمل التكليف على بيان كاف لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسلم للقاضي بناءً على طلبه وبغير رسوم صورة من أوراق الدعوى قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل.

٣- يجوز لمجلس التأديب أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي محاكمته وله أن يعيد النظر في قرار الوقف في أي وقت، ولا يترتب على وقف القاضي وقف مرتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك.

مادة (٥١)

لمجلس التأديب أن يستوفي كل ما يراه من نقص في التحقيقات أو أن يندب لذلك أحد أعضائه ويكون لمجلس التأديب أو العضو المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة فيما يختص بسماع الشهود الذي يرى سماع أقوالهم.

مادة (٥٢)

١- تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية.

٢- يحضر القاضي بشخصه أمام مجلس التأديب، وله أن يقدم دفاعه كتابةً أو أن ينيب أحد القضاة أو أحد المحامين في الدفاع عنه وإذا لم يحضر القاضي أو من ينوب عنه جاز للمجلس أن يحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

مادة (٥٣)

يصدر مجلس التأديب قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع القاضي ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها وتتلئ عند النطق في جلسة سرية، ويكون للقاضي وللنائب العام الحق في الطعن على القرار وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (٤٥) من هذا القانون.

مادة (٥٤)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو بإحالة إلى المعاش ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها

مادة (٥٥)

١- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي:-

أ- التنبيه.

ب- اللوم.

ج- العزل.

٢- يتولى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صيرورتها نهائية وإذا كان القرار صادراً بعقوبة العزل اعتبر القاضي في إجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائياً.

٣- يصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي (متى صار نهائياً) مرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويعتبر العزل نافذاً من تاريخ صدور هذا القرار.

٤- لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي على حقوقه في المعاش أو المكافأة ما لم يتضمن القرار غير ذلك.

مادة (٥٦)

١- في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.

٢- وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر الى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع وعشرين ساعة التالية

للقبض عليه، وللمجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة.

٣- يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

مادة (٥٧)

يختص مجلس القضاء الأعلى بالنظر في توقيف القاضي وتجديد حبسه ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك.

مادة (٥٨)

يترتب على توقيف القاضي وقفه مباشرة عن أعمالظيفته مدة توقيفه ويجوز لمجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب من وزير العدل أو من القاضي المنتدب للتحقيق أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها بالمادة (٥٠) من هذا القانون.

مادة (٥٩)

لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون.

الباب الخامس**النيابة العامة****الفصل الأول****تشكيل النيابة العامة****مادة (٦٠)**

تؤلف النيابة العامة من:

١- النائب العام.

٢- نائب عام مساعد أو أكثر.

٣- رؤساء النيابة.

٤- وكلاء النيابة.

٥- معاوني النيابة.

معاونو النيابة العامة**مادة (٦١)**

يشترط فيمن يعين عضواً في النيابة العامة أن يكون مستكماً للشروط المبينة في المادة (١٦) من هذا القانون.

مادة (٦٢)

١- يضع النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل النيابة المختص تقريراً عن عمل معاون النيابة يبين فيه مدى أهليته وصلاحياته للعمل القضائي ويخطر به العضو المعني به.

٢- يعرض التقرير وما قد يقدمه العضو المعني من ملاحظات مكتوبة على وزير العدل ليقرر صلاحية العضو للتعين في وظيفة وكيل نيابة أو إعطاء مهلة لا تتجاوز السنة لإعادة تقدير أهليته وصلاحيته.

تعيين النائب العام**مادة (٦٣)**

١- يشترط فيمن يعين نائباً عاماً أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة (١٦) من هذا القانون.

٢- يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسب من مجلس القضاء الأعلى ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

مادة (٦٤)

١- يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى اليمين الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بواجبي بأمانة وإخلاص).

٢- يؤدي النائب العام اليمين أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بحضور

وزير العدل.

٣- يؤدي باقي أعضاء النيابة اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام.

مادة (٦٥)

١- يكون تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعيّنين أمامها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من النائب العام ويكون نقلهم داخل دائرة المحكمة التي يعملون بها أو ندبهم خارجها بقرار من النائب العام على ألا تزيد مدة النذب على ستة أشهر.

٢- وفيما عدا النائب العام والنائب العام المساعد لا يجوز أن تزيد مدة عمل أعضاء النيابة العامة في غير الدوائر عن أربع سنوات منذ توافر شروط العمل بالدوائر.

مادة (٦٦)

أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم وفقاً لترتيب درجاتهم.

الفصل الثاني**اختصاصات النيابة العامة****مادة (٦٧)**

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على

خلاف ذلك.

مادة (٦٨)

- ١- يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم النائب العام أو أي من أعضاء النيابة العامة ويؤدي معاونو النيابة العامة ما يندبون له من أعمال تحت إشراف ومسؤولية المنوط بهم تدريبهم من أعضاء النيابة العامة.
- ٢- في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أحد مساعديه من أعضاء النيابة وتكون له جميع اختصاصاته لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
- ٣- عند غياب عضو من النيابة العامة أو وجود مانع لديه يندب النائب العام من يحل محله.
- ٤- لا يجوز أن يؤدي وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا من تقل درجته عن رئيس نيابة.

مادة (٦٩)

أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة.

مادة (٧٠)

للنائب العام أو وكلائه وقضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في أي وقت لتفقدتها والتحقق من تطبيق ما تقضي به

القوانين والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة وعلى مدراء المراكز موافقاتهم بجميع ما يطلبون من بيانات.

الفصل الثالث

واجبات أعضاء النيابة العامة

مادة (٧١)

تسري أحكام الفصل الثالث (واجبات القضاة) من الباب الثالث من هذا القانون على أعضاء النيابة العامة.

تأديب أعضاء النيابة العامة

مادة (٧٢)

تسري أحكام الفصل الرابع من الباب الرابع (مساءلة القضاة تأديبياً) على أعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل النائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل.

الفصل الرابع

رواتب أعضاء النيابة العامة وعلاواتهم

مادة (٧٣)

تحدد رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من هذا القانون.

الفصل الخامس

الترقية والأقدمية

مادة (٧٤)

١- تحدد أقدمية أعضاء النيابة وفقاً للقواعد المقررة لتحديد أقدمية القضاة كما هو مبين في المادة (١٨) الفقرة (٣) من هذا القانون.

٢- تكون ترقية أعضاء النيابة العامة الى المناصب الأعلى على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة وفقاً لما هو وارد في الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من هذا القانون.

الباب السادس

الفصل الأول

اعوان القضاء

مادة (٧٥)

اعوان القضاء هم: المحامون والخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون.

مادة (٧٦)

ينظم القانون مهنة المحاماة.

مادة (٧٧)

ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ولدى النيابة العامة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم.

الفصل الثاني**العاملون بالمحاكم****مادة (٧٨)**

يعين لكل محكمة عدد كافٍ من العاملين ويحدد القانون واجباتهم.

مادة (٧٩)

تسري على العاملين بالمحاكم أحكام قانون الخدمة المدنية.

الباب السابع**أحكام عامة وانتقالية****مادة (٨٠)**

يضع مجلس القضاء الأعلى اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٨١)

١- بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من وزير العدل يُشكّل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون في

الجريدة الرسمية على النحو التالي:

أ- رئيس المحكمة العليا رئيساً

ب- أربعة من قضاة المحكمة العليا

ج- النائب العام

د- رئيسا محكمة الاستئناف في غزة ورام الله

هـ- وكيل وزارة العدل

٢- يمارس مجلس القضاء الأعلى الانتقال لمهام وصلاحيات مجلس القضاء الأعلى المنصوص عليه في هذا القانون حين تشكيله خلال مدة أقصاها عام واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة (٨٢)

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضاً كاملاً له.

مادة (٨٣)

تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا حين تشكيلها ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً

للقوانين النافذة.

مادة (٨٤)

تلغى القوانين التالية:

- ١- قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ المعمول به في محافظات الضفة.
- ٢- قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ المعمول به في محافظات غزة.
- ٣- الأمر الصادر عن الحاكم الإداري العام رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن اختصاصات النيابة العامة المعمول به في محافظات غزة.
- ٤- كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٨٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤/٥/٢٠٠٢ ميلادية

الموافق: ٢/ربيع أول/١٤٢٣ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المحامي هشام قراعيين
رام الله
عضوية رقم
(54) Ramallah
Advocate Nisham Karaen

جدول رقم (١)

جدول الوظائف والرواتب والعلاوات للقضاة وأعضاء النيابة العامة

الوظيفة	الراتب الأساسي	علاوة طبيعة عمل	علاوة دورية سنوية	إجمالي الراتب
رئيس المحكمة العليا	2500	500	50	3050
نواب رئيس المحكمة العليا + النائب العام	2300	460	46	2806
قضاة المحكمة العليا + مساعد النائب العام	2300	460	46	2806
رؤساء محاكم الاستئناف	1900	380	38	2318
قضاة محاكم الاستئناف	1900	380	38	2318
رؤساء محاكم البداية	1600	320	32	1952
قضاة محاكم البداية	1600	320	32	1952
قضاة محاكم الصلح	1400	280	28	1708
رؤساء النيابة	1400	280	28	1708
وكلاء النيابة	1250	250	26	1526
معاونو النيابة العامة	1200		24	1224

* ملاحظة: الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي الى أن يتم استبدالها بأرقام تستند الى الجنيه الفلسطيني.

جدول رقم (2)
مخصصات بدل التمثيل لبعض الوظائف القضائية

المبلغ	الوظيفة
500	رئيس المحكمة العليا
368	نائب رئيس المحكمة العليا + النائب العام
285	رئيس محكمة استئناف
176	رئيس محكمة بداية
140	رئيس نيابة عامة
62	وكلاء نيابة عامة

* ملاحظة: الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي الى أن يتم استبدالها بأرقام تستند الى الجنيه الفلسطيني.

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له،

ونظراً للظروف الراهنة التي يمر بها الوطن،

وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا،

قررنا ما يلي:

(١) تمديد فترة الدورة الحالية للمجلس التشريعي الفلسطيني، ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

(٢) يظل المجلس التشريعي الفلسطيني خلال المدة المذكورة أعلاه في حالة انعقاد دائم، إلى أن تتوفر الظروف المناسبة لعقد الجلسة الافتتاحية للدورة السابعة بالشروط الأصولية.

(٣) يسري هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه.

رام الله في: ٥/مارس/٢٠٠٢م

الموافق: ٢١/ذي الحجة/١٤٢٢هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يُعين السيد / سمير صليباً ساباً - مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

رام الله في: ١١/١/١٩٩٩م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين الدكتور / جهاد خليل الوزير - وكيل وزارة مساعد في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

رام الله في: ٢٧/٩/٢٠٠١ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يُنقل السيد المحافظ محمد راشد الجعبري إلى وزارة الداخلية بمرتبته.

(٢) يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رام الله في: ٤/١٠/٢٠٠١م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / مدني محمد المدني - محافظاً لمحافظة بيت لحم.

(٢) يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رام الله في: ٤/١٠/٢٠٠١ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

يتم تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى على النحو التالي:

- | | |
|---------------------------------------|---------------|
| ١- الأستاذ جرير القدوة | رئيساً للمجلس |
| ٢- الأستاذ إبراهيم الدغمة | عضواً |
| ٣- الأستاذ الدكتور إبراهيم الخواجه | عضواً |
| ٤- الأستاذ أحمد حلس | عضواً |
| ٥- الأستاذ الدكتور أحمد مبارك الخالدي | عضواً |
| ٦- الأستاذة بيان أبو شعبان | عضواً |
| ٧- الدكتور جواد الطيبي | عضواً |
| ٨- الدكتور عبد الله الحوراني | عضواً |

- ٩- الدكتور عبد الله عبد المنعم
عضواً
- ١٠- الأستاذ عدنان الأغا
عضواً
- ١١- المهندس علي أبو شهلا
عضواً
- ١٢- الدكتورة سلافة الحجاوي
عضواً
- ١٣- المحامي شرحبيل الزعيم
عضواً
- ١٤- الدكتور كمال الشرافي
عضواً
- ١٥- الأستاذ مأمون الخزندار
عضواً

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

غزة في: ٧/١٠/٢٠٠١م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٠٠١/٥

وبعد الإطلاع على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢٠٠١/٢

وبعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية رقم ٢٠٠١/٣

وبعد الإطلاع على قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٠٠١/٤

وبعد الإطلاع على المواد الدستورية رقم ١٧ و ٥١ و ٩٧ السارية المفعول في محافظات الوطن الفلسطيني.

وبناءً على ترشيح وتنصيب مجلس القضاء الأعلى بخصوص تعيين قضاة الصلح.

يقرر ما يلي:

مادة (١)

يعين قاضياً للصلح في المحافظات الفلسطينية كلاً من:

١- الياس ابراهيم الجلاذ

- ٢- عدنان سالم أبو وردة
- ٣- فهمي محمد النجار
- ٤- جمال عبد القادر أبو سليم
- ٥- وليد اسماعيل العاجز
- ٦- فايز حسين حماد
- ٧- مشرف ابراهيم العبادلة
- ٨- عصام داوود الأنصاري
- ٩- إياد موسى تيم
- ١٠- أحمد عطية الطوباسي
- ١١- أشرف موسى عريقات
- ١٢- وحيد عبد العزيز العملة
- ١٣- داوود فؤاد الوعري
- ١٤- عبد الفتاح عبد الله الجبريتي
- ١٥- أنعام صبحي أنشاصي
- ١٦- غسان حلمي الريشة
- ١٧- عبد الحميد ابراهيم الأيوبي

- ١٨- بوليت الياس متري
- ١٩- بسام كمال الحجاوي
- ٢٠- محمد مسلم موسى مسلم
- ٢١- محمد شعبان ياسين
- ٢٢- هاني عليان مطر
- ٢٣- زكي محمد آل رضوان
- ٢٤- محمد محمود سلامة
- ٢٥- ثريا جودي الوزير
- ٢٦- ارليت سيمون هارون
- ٢٧- عبد الكريم محمد حسني حلاوة
- ٢٨- محمد هشام الشعراوي
- ٢٩- مجدي حامد الهندي
- ٣٠- عبد الرحيم رباح نصير
- ٣١- محمود أبو حماد
- ٣٢- هاشم سليمان القواسمة
- ٣٣- سامي حسين الجعبري

مادة (٢)

يرقى الى درجة مالية مساوية لدرجة قاضي صلح مع إفرازهم للعمل بالنيابة العامة كلاً من:

١- محمد يوسف اللداوي

٢- محمود نمر أبو حصيرة

٣- أحمد شحادة صيام

مادة (٣)

يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يحصه.

صدر في غزة: ٢٠٠٢/١/٢

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م

بشأن تعديل القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥/٢٠٠١

وبعد الإطلاع على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢/٢٠٠١

وبعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣/٢٠٠١

وبعد الإطلاع على قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم ٤/٢٠٠١

وبعد الإطلاع على المواد الدستورية رقم ١٧ و ٥١ و ٩٧ السارية المفعول في محافظات الوطن الفلسطيني.

وبناءً على ترشيح وتنصيب مجلس القضاء الأعلى بخصوص تعيين قضاة الصلح.

يقرر ما يلي:-

مادة وحيدة: تلغى المادة (٢) من القرار الرئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ لتصبح

كالآتي:- يعين قاضياً للصالح في المحافظات الفلسطينية كل من:-

١- محمد يوسف اللداوي.

٢- محمود نمر أبو حصيرة.

٣- أحمد شحادة صيام

ويسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠٠٢/١/٢ وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر في: ٢٠٠٢/١/٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً الى أحكام الصلاحيات المخولة له

يقرر ما يلي:

(١) إعتماد الصحفي الإيطالي الكبير رفائيلي شيريلو.

شهيداً للصحافة

الذي استشهد وهو يقوم بأداء واجبه المهني في نقل أحداث العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني والذي روى بدمائه الزكية تراب فلسطين الأرض المقدسة، إثر إصابته برصاص جيش الاحتلال الإسرائيلي في مدينة رام الله يوم الأربعاء ١٣/٣/٢٠٠٢م

(٢) ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

رام الله في: ١٣/٣/٢٠٠٢م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

بشأن استملاك أراضٍ لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة أوصافها بالجدول المرفق رقم (١) من أراضي بني نعيم - محافظة الخليل، وجنين من محافظات الضفة لصالح سلطة المياه الفلسطينية، من أجل حفر آبار مياه جوفية إنتاجية وآبار مراقبة ومحطات ضخ، وذلك لغايات المنفعة العامة.

مادة (٢)

تُنزع مؤقتاً لمدة سنتين ملكية الأراضي المبينة أوصافها في الجدول المرفق رقم (٢) وذلك لتسهيل أعمال الإنشاءات عليها، على أن يتم وضع يد سلطة المياه عليها فوراً.

مادة (٣)

تُخصص مساحة (٢٣٠٠م) ثلاثمائة متر مربع من القطعة رقم (٩) حوض (١) واد المالح من أراضي طوباس من أملاك الدولة لإنشاء بئر مراقبة عليها لصالح سلطة المياه الفلسطينية كما تُخصص مساحة (٢٥٠٠م) خمسة آلاف متر مربع من نفس القطعة ونفس الحوض وذلك لغايات الاستملاك المؤقت مدة سنتين وذلك لتسهيل أعمال الإنشاءات.

مادة (٤)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها سابقاً ويرغب الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار إلى سلطة المياه الفلسطينية مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٥)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بأي نوع من أنواع التصرف، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠١م

الموافق ٤ / شعبان / ١٤٢٢هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الجدول المرفق رقم (١)

القرية - المحافظة	رقم القطعة حول الإحداثيات	رقم الحوض	اسم المالك	مساحة الاستملاك الدائم	الغاية من الاستملاك
بني نعيم - الخليل	N: 101033 E: 169209	طبيعي ٩	١ - محمد الفحيلي ٢ - حسن محمد الفحيلي	٢م٧٠٠	بئر مياه إنتاجي
بني نعيم - الخليل	N: 102446 E: 169568	طبيعي ٧	١ - محمد موسى عبد النبي الحراشة ٢ - رشيد عبد النبي الحراشة	٢م٧٠٠	بئر مياه إنتاجي
بني نعيم - الخليل	N: 103558 E: 170380	طبيعي ٧	١ - قاسم ابراهيم قاسم الطرايرة	٢م٧٠٠	بئر مياه إنتاجي
بني نعيم - الخليل	N: 101595 E: 170644	طبيعي ٧	١ - محمد عيسى موسى الطرايرة ٢ - خليل علي موسى الطرايرة ٣ - عبد الحليم قاسم موسى الطرايرة ٤ - قاسم عيسى الطرايرة	٢م٧٠٠	بئر مياه إنتاجي
بني نعيم - الخليل	N: 100946 E: 172671	طبيعي ٩	١ - علي الطرايرة	٢م٧٠٠	بئر مياه إنتاجي
بني نعيم - الخليل	N: 101609 E: 169654	طبيعي ٧	١ - ابراهيم محمد عبد القادر موسى ٢ - محمود عبد الله الطرايرة ٣ - عيسى أحمد الطرايرة ٤ - علي عبد القادر اسماعيل موسى	٢م٨٠٠٠	محطة ضخ
بني نعيم - الخليل	N: 101660 E: 166557	طبيعي ٧	١ - محمود بدوي المناصرة	٢م٥٠٠٠	محطة ضخ
مثلث الشهداء - محافظة جنين	جزء من قطعة ١٠	تسوية أردنية ٢٢	١ - أحمد حاج علي أبو زيد ٢ - محمد حاج علي أبو زيد ٣ - أحمد كامل أبو زيد ٤ - محمد كامل أبو زيد ٥ - رفيقة عبد الرحمن ذيب ٦ - أحمد سليمان ذيب وإخوانه	٢م٣٠٠	بئر مراقبة

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١

بشأن استملاك أراضٍ للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ م المعمول به في محافظات الضفة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة أوصافها بالجدول المرفق من أراضي نابلس وبيت وزن وعسكر وبلاطة في محافظات الضفة لصالح بلدية نابلس، من أجل مشروع مياه بلدية نابلس وذلك لغايات المصلحة العامة على أن يتم وضع يد البلدية عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة الأولى

ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار الى مجلس بلدية نابلس، مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠١م

الموافق ٤ / شعبان / ١٤٢٢هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الجدول المرفق

رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة الكلية م ^٢	المساحة المنوي استملاكها م ^٢	اسم المالك وشركاه
٢٤٠١٢ نابلس	٣٨	٤٤٢٧	٥٨	أسعد النوري وشركاه
٢٤٠١٢ نابلس	٣٧	٣٦٧٧	٤٥	قاسم التكروري وشركاه
٢٤٠٧٦ نابلس	٨	٢٧٣٢٠	٢٥	جمال طوقان وشركاه
٢٤٠٠٦ نابلس	٧	٥١١٠	١٠٠	نبيل شاهين وشركاه
٢٤٠٠٦ نابلس	١/١٧	٢٥٠	٢٥	محمد الكوني وشركاه
٢٤٠٠٦ نابلس	٢/١٧	٨٧٤	٢٥	محمد الكوني وشركاه
٣ بيت وزن	٢	٤٣٧	٤٣٧	أُملاك السلطة الوطنية الفلسطينية
١٥ عسكر	٦٢	١٨٠٨٠	١٠٧	إبراهيم الحاج حسن حسان وشركاه
١٤ بلاطة	٦٤	٩٧	١٧	دائرة الأوقاف الإسلامية

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

بشأن استملاك أراضٍ لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ م المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية أرض تبلغ مساحتها (٢م٢٢٠) (فقط مائتان وعشرون متراً مربعاً) من الحوض رقم (٣٦) موقع رأس الطيب من أراضي قرية برقة والبالغ مساحتها الإجمالية (٢م٢٧٤٢) (ألفان وسبعمائة واثنان وأربعون متراً مربعاً) وذلك لصالح مجلس قروي برقة والتي تعود ملكيتها الى زكريا محمد داود سيف من أجل إقامة خزان مياه ومحطة كهرباء لغايات المنفعة العامة على أن يتم وضع يد المجلس عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المُشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب الى مجلس قروي برقة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار مُبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مُرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأرض المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كُل فِيا يخصصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٢ م
الموافق ٢٩/شوال/١٤٢٢ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

بشأن استملاك أراضٍ لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات

الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية جزء من القطعة رقم ١٧١ من الحوض رقم (٣٤٤٣٦) والبالغة مساحتها (٦٥٤٨) م^٢ (ستة آلاف وخمسمائة وثمانية وأربعون متراً مربعاً) بموقع قيزون من أراضي الخليل وذلك حسب الخارطة والجدول المرفقين والتي تعود ملكيتها الى زوجة ياسين أحمد جويحان، عيد سليم أحمد جويحان، المأظة سليم أحمد جويحان، لصالح بلدية الخليل وذلك من أجل إقامة مدارس عليها على أن يتم وضع يد البلدية عليها فوراً.

مادة (٢)

عل كل من يدعي باي حق أو منفعة على المساحة المشار اليها في المادة الأولى

ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى مجلس بلدية الخليل مبيناً فيه الحقوق المدعي بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من الأنواع وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣/١/٢٠٠٢ ميلادية
الموافق: ٢٩/شوال/١٤٢٢ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (١)

الجدول المرفق

المساحة	القطعة	الحوض
٢م ٦٥٤٨	جزء من ١٧١	٣٤٤٣٦

قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢

بشأن استملاك أراضٍ لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية أجزاء من الأراضي ذوات الأرقام ١٠١,٣٤,٣٣ من الحوض رقم (٣٤٤٠٥) والبالغ مساحتها (٢٥٦٥٩م^٢) (خمسة آلاف وستمائة وتسعة وخمسون متراً مربعاً) والمملوكة الى سليمان سعيد جرار و خليل داود أهرام وتوفيق وسليم سعيد جرار بموقع خلة المغاربة بالخليل حسب الخارطة والجدول المرفقين لصالح بلدية الخليل وذلك من أجل إقامة مدارس عليها على أن يتم وضع يد البلدية عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى

ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى مجلس بلدية الخليل مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣/١/٢٠٠٢ ميلادية
الموافق: ٢٩/شوال/١٤٢٢ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الجدول المرفق

المساحة	القطعة	الحوض
٢م ٧٧٦	جزء من ٣٣	٣٤٤٠٥
٢م ٣٩٨٥	جزء من ٣٤	٣٤٤٠٥
٢م ٨٩٨	جزء من ١٠١	٣٤٤٠٥

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

بشأن استملاك أراضٍ لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠) من الحوض (٣٤٠١٤) من أراضي الخليل وادي التفاح والبالغ مساحتها (١٩٨٦م^٢) (الف وتسعمائة وستة وثمانون متراً مربعاً) والمبينة أوصافها في الجدول والخريطة المرفقين وذلك من أجل إقامة موقف للسيارات لغايات المصلحة العامة على أن يتم وضع يد بلدية الخليل عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأحق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة

ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب الى بلدية الخليل خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٢ م
الموافق ٢٩/شوال/١٤٢٢ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الجدول المرفق

الحوض	القطعة	المساحة	المالك
٣٤٠١٤	٨٦	٢٤٣١م	عمر عبد الحميد الهيني
٣٤٠١٤	٨٨	٢٥٠٤م	عبد الله عب الحميد الهيني
٣٤٠١٤	٨٩	٢٤٨٣م	عثمان عبد الحميد الهيني
٣٤٠١٤	٩٠	٢٥٦٨م	عمر عبد الحميد الهيني

قرار وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م
بشأن الإجراءات والتعليمات والرسوم
 لترخيص المحاجر

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بشأن المصادر الطبيعية ولاسيما المواد ٤٤,٣٣,٣٢,٣١ منه.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩م بشأن إجراءات ترخيص المصانع والمنشآت الصناعية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة الصناعة.

الوزير: وزير الصناعة.

المحاجر: أي مكان يجري فيه العمل بقصد استخراج الحجارة ومشتقاتها.

مادة (٢)

يكون تصنيف المحاجر على الوجه الآتي:

- ١- محجر حجر دبش.
- ٢- محجر حجر بناء.
- ٣- محجر حجر رخام وجرانيت.

مادة (٣)

على كل من يرغب الاستثمار في نشاط المحاجر، أن يتقدم بطلب الترخيص الى الوزارة على النموذج المقرر لهذا الغرض مستوفيا جميع البيانات والمعلومات المطلوبة بموجب ذلك النموذج. وأن يرفق بالطلب المستندات التالية:

- ١- مخطط موقع وحدود المحجر المراد ترخيصه مصادقاً عليه من دائرة الأراضي.
- ٢- مستخرج قيد بملكية الأرض.
- ٣- إيصالاً برسوم طلب الترخيص.
- ٤- شهادة تسجيل من سجل الشركات في حال إذا كان المستثمر شركة.
- ٥- إذن عمل من الجهات المختصة إذا كان المستثمر أجنبياً.
- ٦- صورة عن الهوية الشخصية إذا كان المشروع لشخص أو أكثر.
- ٧- دراسة جدوى اقتصادية.

٨- دراسة تقييم الأثر البيئي.

مادة (٤)

تسلم الوزارة طالب الترخيص إيصالاً باستلامها طلب الحصول على الترخيص،
ويبين في هذا الإيصال رقم وتاريخ تسجيل الطلب في دفتر قيد طلبات الترخيص.

مادة (٥)

تقوم الوزارة بدراسة طلب الترخيص من الناحية الفنية والجدوى الاقتصادية،
وفي حال توافر الشروط المذكورة أعلاه، تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات
المختصة بغرض الحصول على موافقتها

مادة (٦)

تصدر الوزارة الترخيص ولمدة سنة قابلة للتجديد وفقاً للإجراءات المتعلقة بتحديد
التراخيص لهذه الصناعة.

مادة (٧)

تقوم الوزارة بفتح ملف لكل طلب ترخيص، تحفظ فيه كافة المكاتبات والأوراق
والمستندات الخاصة بالطلب، وتقارير متابعة المشروع بعد الترخيص به، وما
يستجد عليه من تعديلات.

مادة (٨)

إذا لم يتم تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة له في الترخيص يجوز للوزارة
سحب الترخيص إذا لم يقدم صاحب الشأن طلباً للتمديد شريطة أن يبين

الأسباب المقنعة بذلك.

مادة (٩)

على كل من يحصل على ترخيص لأي صنف من أصناف المهاجر التقييد بشروط وتعليمات الترخيص المرفقة بالرخصة. وفي حال الإخلال بشروط الترخيص، للوزارة الحق في وقف المهاجر - إلى حين تنفيذ كافة الشروط، وفي حال تكرار المخالفة، للوزارة الحق في سحب الترخيص وإغلاق المهاجر.

مادة (١٠)

تحصل الوزارة رسوم تراخيص المهاجر بكافة أنواعها في فلسطين حسب التعريف التالية:

١- رسوم طلب رخصة أو تجديدها ١٠٠ مائة شيكل

٢- رسوم ترخيص حجر بناء ٣٠٠ ثلاثمائة شيكل للدونم الواحد

٣- رسوم ترخيص رخام وجرانيت ٣٥٠ ثلاثمائة وخمسون شيكلا للدونم الواحد

كما تحصل الوزارة رسوم على الخامات المصدرة وتكون على النحو التالي:

١- رسوم حجر بناء ١ واحد شيكل لكل طن.

٢- رسوم رخام ٤ أربعة شواكل لكل طن.

مادة (١١)

تورد الرسوم المحصلة إلى الخزينة العامة طبقاً للإجراءات المعمول بها

في وزارة المالية.

مادة (١٢)

على جميع المحاجر غير المرخصة أن تقوم بتسوية أوضاعها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار.

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٠ ميلادية

الموافق ١٣/ رجب/ ١٤٢١ هجرية

د. سعدي الكرنز

وزير الصناعة

قرار وزير الزراعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

بشأن تداول وبيع مبيدات الآفات الزراعية

وزير الزراعة

بعد الإطلاع على القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن ترخيص بيع وتداول المبيدات الزراعية.

وعلى توصيات اللجنة العلمية للمبيدات

وعلى ما عرضه مدير عام الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر ما يلي

مادة (١)

يجب على المرخص له بيع وتداول مبيدات الآفات الزراعية التقيد بما يلي:-

أولاً: أن تكون مبيدات الآفات الزراعية في عبواتها الأصلية فقط، ولا يجوز فتح هذه العبوات أو تجزئتها في عبوات أخرى إلا بإذن وموافقة مسبقة من الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة وتحت إشرافها.

ثانياً: أن تحمل عبوات مبيدات الآفات الزراعية ملصقات باللغة العربية صادرة

عن بلد المنشأ تشتمل على التفاصيل الآتية:

أ- اسم المنتج وعنوانه.

ب- الاسم الشائع للمبيد والاسم الكيماوي والاسم التجاري.

ج- رقم تسجيل المبيد لدى وزارة الزراعة الفلسطينية وبلد المنشأ.

د- الوزن أو الحجم الصافي في العبوة.

هـ- رقم وتاريخ الإنتاج.

و- تركيز المادة الفعالة والمواد الإضافية الأخرى.

ز- الآفات التي يستعمل المبيد لمكافحتها وطريقة الاستعمال والأوقات التي يسمح باستعماله خلالها وتحديد فترة الأمان التي يجب انقضاؤها قبل قطف المحاصيل.

ح- مدىسمية المبيد للإنسان والحيوان والنحل والاحتياطات الواجب اتخاذها للوقاية منه بما فيها الجرعة المضادة للتسمم (Antidote) إن أمكن.

ط- وضع علامة التحذير على كل عبوة للمبيد وسائر العبارات الدالة على خطورته وسميته مع كتابة عبارة " ليس للإستعمال المنزلي " بأحرف حمراء واضحة.

ي- قابلية خلط المبيد مع غيره من المبيدات أو أية معلومات أخرى.

ك- اسم المستورد المحلي وعنوانه الكامل.

ل- أي بيانات أخرى إضافية تقررها الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي

بوزارة الزراعة.

ثالثاً: أن يحتفظ بسجل خاص مختوم بخاتم وزارة الزراعة يدون فيه كميات هذه المواد وأنواعها وحركة الوارد والصادر وأي بيانات أو معلومات تقررها الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي وعليه إبراز هذا السجل عند طلبه من قبل الموظف المسئول بالإدارة المذكورة للإطلاع عليه.

مادة (٢)

يجب أن يكون الملصق مكتوباً بحروف واضحة باللغة العربية ومرفقة مع المبيد بطريقة لا يمكن إزالتها أو يطبع محتويات الملصق بصورة مباشرة على الجانب الخارجي لعبوة المبيد، ويسمح أن يرفق بالعبوة نشرة خارجية تحتوي على تعليمات الإستعمال كما هي مطبوعة بصورة واضحة ومقروءة، وفي هذه الحالة يوضع على العبوة فقط الملصق الذي يحتوي على اسم المبيد الشائع والتجاري والكيميائي وتركيبته واسم المنتج ورقم الإنتاج وتاريخ الإنتاج.

مادة (٣)

أ- تضبط أي كمية من المبيدات أينما وجدت في الأسواق المحلية إذا كانت غير مصرح باستعمالها أو غير مسجلة لدى الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة أو إذا ثبت عدم صلاحيتها للاستعمال أو عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة، أو عدم وضع الملصق أو عدم استيفائه للبيانات المطلوبة. وذلك دون الإخلال بأية عقوبات أخرى مقررة قانوناً.

ب- يتم إتلاف الكميات المضبوطة من المبيدات على نفقة صاحبها.

مادة (٤)

لا يسمح للمرخص له أن يقوم ببيع مبيدات الآفات الزراعية إلا بناء على توصية من أحد مرشدي وزارة الزراعة أو من أحد المختصين في العلوم الزراعية ذات العلاقة.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: ١٥/٣/٢٠٠٢م

حكمت زيد

وزير الزراعة

قرار وزير الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

بشأن شروط الموافقة لترخيص محال بيع

وتداول المبيدات الزراعية

وزير الزراعة

بعد الإطلاع على القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن ترخيص بيع وتداول المبيدات الزراعية لاسيما المادة الثانية منه.

وعلى توصيات اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية

وعلى ما عرضه مدير عام الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر ما يلي

مادة (١)

لا يجوز الترخيص بمزاولة بيع وتداول المبيدات الزراعية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة.

مادة (٢)

يشترط للحصول على الموافقة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ما يلي:

١- أن يكون طالب الموافقة (أو أحدا ممن يعملون لديه على أن يكون متعاقدًا ومتفرغًا للعمل عنده) حاصلًا على مؤهل علمي لا يقل عن الإجازة العليا (البكالوريوس) في العلوم الزراعية في أي من التخصصات التالية:

أ- وقاية النبات ب- مبيدات الآفات

ج- إنتاج نباتي ووقاية د- أمراض نبات

هـ- حشرات اقتصادية و- إنتاج نباتي

ز- شعبة عامة أو أي تخصص آخر توافق عليه الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة.

٢- أن يوقع الطالب تعهدًا لدى الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة وفقًا للنموذج المعد لذلك والمرفق بهذا القرار يفيد التزامه بما صدر أو يصدر عن وزارة الزراعة أو اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية من قرارات أو إرشادات أو تعليمات بخصوص مبيدات الآفات الزراعية.

٣- أن يكون لدى الطالب محلاً تجارياً أو مستودعاً خاصاً صالح لبيع أو عرض أو تخزين المبيدات الزراعية وأن يكون المحل مستوفياً للشروط التي تضعها الوزارة والجهات ذات العلاقة بهذا الخصوص على أن لا يزاوّل في نفس المحل أو المستودع بيع المشروبات أو المأكولات أو المواد التموينية أو الأعلاف وأن تكون المبيدات بعيدة عن مصادر المياه.

مادة (٣)

يقدم طلب الحصول على الموافقة للإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة وفق النموذج المعد لذلك والمرفق بهذا القرار مرفقا بالوثائق التالية:

- ١- النسخة الأصلية أو صورة مصدقة طبق الأصل عن المؤهل العلمي المطلوب.
- ٢- نسخة مصدقة طبق الأصل عن العقد إذا كان طالب الموافقة متعاقدًا مع شخص يحمل المؤهل العلمي المطلوب على أن يشتمل العقد على بيان مسؤوليته بالتكافل والتضامن مع طالب الموافقة بالالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بالمبيدات الزراعية والقوانين ذات العلاقة.
- ٣- شهادة حسن سير وسلوك.

مادة (٤)

على الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة البت في شأن الموافقة المطلوبة من عدمه خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب، ولها في سبيل ذلك إجراء كشف ميداني للتأكد من مدى مطابقة المحل أو المستودع للمواصفات اللازمة، وفي حالة البت في الطلب بالرفض يجب أن يكون مسيبًا.

مادة (٥)

تسري الموافقة الصادرة بمقتضى هذا القرار لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ منحها، وعلى من يرغب في تجديدها التقدم للإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهائها على أن تراعي

الإدارة المذكورة عند التجديد الشروط المطلوبة.

مادة (٦)

كل من يثبت إدانته قانوناً بجرم التزوير بالوثائق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار يحرم إدارياً من حق الموافقة ويجوز سحبها منه "إذا كان قد حصل عليها" ما لم تقرر المحكمة المختصة غير ذلك.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: ١٥/٣/٢٠٠٢م

حكمت زيد

وزير الزراعة

"تعهد"

السيد/ مدير عام وقاية النبات والحجر الزراعي حفظه الله

تحية الوطن وبعد،،،

أتعهد أنا الموقع أدناه _____ بطاقة شخصية رقم _____

العنوان _____ بما يلي:

١- الالتزام بما صدر أو يصدر عن وزارة الزراعة أو اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية من قرارات أو إرشادات أو تعليمات بخصوص المبيدات الزراعية وأن أتخذ جميع الاحتياطات الوقائية اللازمة عند استعمال المبيدات الزراعية.

٢- الالتزام بالتوقف عن مزاوله بيع وتداول المبيدات لحين التعاقد مع مهندس حاصل على المؤهلات المطلوبة، وذلك في حالة فسخ أو انتهاء التعاقد مع المهندس الزراعي لأي سبب من الأسباب.

"تسري هذه الفقرة إذا كان طالب الموافقة لا يحمل المؤهل العلمي المطلوب".

٣- الالتزام بإخطار الإدارة المختصة في حالة استبدال المحل.

٤- الالتزام بعدم إجراء أي تغيير جوهري في المحل قد يؤثر على المواصفات الفنية المطلوبة.

٥- الالتزام بمسك سجل خاص لبيع وتداول المبيدات الزراعية وفقا للمواصفات

المحددة من قبل الإدارة المختصة.

توقيع مقدم التعهد

يعبأ من نسختين:

١- نسخة للإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي

٢- نسخة لمقدم الطلب.

نموذج رقم ()

طلب رقم () التاريخ / / م

السيد / مدير عام وقاية النبات والحجر الزراعي حفظه الله

أنا المدعو / بطاقة شخصية رقم

العنوان أرغب في الحصول على

(الموافقة - تجديد الموافقة) لمزاولة بيع وتداول المبيدات الزراعية مرفقاً كافة المستندات والوثائق اللازمة لذلك.

مع الشكر والتقدير

توقيع مقدم الطلب

توقيع الموظف المختص

لاستعمال الإدارة فقط:

أولاً: المستندات والوثائق المطلوبة.

ملاحظة: الوثائق المرفقة يجب أن توقع باسم مقدم الطلب

-١-

-٢-

-٣-

-٤-

-٥-

توقيع الموظف المختص

ثانياً: المحل أو المستودع

السيد/ة بطاقة شخصية رقم لديه/ها محل
تجاري / مستودع

موقعه يشغله بصفته حسب ادعائه

بعد إجراء الكشف الفني الميداني للمحل / المستودع بتاريخ / / م

تبين أنه (يطابق - غير مطابق) للمواصفات الفنية المطلوبة.

توقيع الموظف المكلف بالكشف

التوصية: بعد دراسة الطلب ومراجعة الوثائق المرفقة

أنا بصفتي المدير المختص، أوصي بالتالي:

-١

-٢

-٣

مدير دائرة المبيدات

التاريخ / / م

قرارات تسجيل جمعيات خيرية

وزارة الداخلية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) ٢٠٠٠ م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

م.	اسم الجمعية أو الهيئة	رقم القرار	تاريخ صدوره	المركز الرئيسي
١.	جمعية الأخوة الفلسطينية الإماراتية	١٠٤	٢٠٠١/١/١٠	محافظة غزة
٢.	فرع لجمعية الندوة العالمية للشباب الإسلامي (أجنبية)	١٨٨	٢٠٠١/٥/٥	محافظة غزة
٣.	جمعية الشهيد عبد الرحيم محمود الخيرية	١٨٩	٢٠٠١/٥/٦	محافظة طولكرم - عنباتا
٤.	جمعية الحرمين الشريفين الخيرية الإسلامية	١٩٠	٢٠٠١/٥/٦	محافظة خان يونس
٥.	جمعية أصدقاء مستشفى الزكاة الخيرية	١٩١	٢٠٠١/٥/٨	محافظة طولكرم
٦.	الجمعية النسوية الخيرية	١٩٢	٢٠٠١/٥/٨	محافظة نابلس / الناقورة
٧.	جمعية قلقيلية للتأهيل	١٩٣	٢٠٠١/٥/٨	محافظة قلقيلية
٨.	جمعية مكافحة السرطان الفلسطينية	١٩٤	٢٠٠١/٥/٨	محافظة نابلس

م.	اسم الجمعية أو الهيئة	رقم القرار	تاريخ صدوره	المركز الرئيسي
٠٩	هيئة مركز أبحاث التنوع الحيوي والبيئة	١٩٥	٢٠٠١/٥/٢٨	محافظة نابلس/ تل
١٠	هيئة التكافل الإجتماعي لبيت المقدس	١٩٦	٢٠٠١/٥/١٠	محافظة القدس / أبو ديس
١١	جمعية حي القواسمة الخيرية	١٩٧	٢٠٠١/٥/١٦	محافظة الشمال/ بيت لاهيا
١٢	جمعية الأدهم الخيرية	١٩٨	٢٠٠١/٥/١٦	محافظة الشمال/ جباليا
١٣	جمعية وادي العروب لحماية البيئة والأرض الخضراء	١٩٩	٢٠٠١/٥/٣٠	محافظة الخليل/ مخيم العروب
١٤	جمعية نبراس الأجيال لرعاية المعاقين	٢٠٠	٢٠٠١/٦/٧	محافظة الشمال/ جباليا
١٥	الجمعية الفلسطينية للتدريب والتأهيل	٢٠١	٢٠٠١/٦/٧	محافظة رفح
١٦	فرع للجمعية التعاونية الإيطالية للتنمية (أجنبية)	٢٠٢	٢٠٠١/٦/٧	محافظة رام الله والبيرة
١٧	جمعية الإنترنت الفلسطينية	٢٠٣	٢٠٠١/٦/٩	محافظة غزة
١٨	جمعية أسدود الخيرية	٢٠٤	٢٠٠١/٦/١٠	رفح/ تل السلطان
١٩	فرع لجمعية أطباء العالم. فرنسا (أجنبية)	٢٠٥	٢٠٠١/٦/١٠	محافظة رام الله
٢٠	جمعية الجلاء للثقافة والفنون	٢٠٦	٢٠٠١/٦/١١	محافظة غزة
٢١	جمعية العبادلة الخيرية	٢٠٧	٢٠٠١/٦/١١	محافظة خان يونس
٢٢	جمعية أرض الرباط الخيرية	٢٠٨	٢٠٠١/٦/١١	محافظة غزة
٢٣	هيئة مركز أبحاث المستقبل	٢٠٩	٢٠٠١/٦/١١	محافظة غزة

م.	اسم الجمعية أو الهيئة	رقم القرار	تاريخ صدوره	المركز الرئيسي
٢٤.	جمعية اللجنة العليا للساحات الشعبية	٢١٠	٢٠٠١/٦/١٢	محافظة غزة
٢٥.	جمعية الوفاق للطفولة	٢١١	٢٠٠١/٦/١٦	محافظة غزة
٢٦.	الجمعية الأهلية الفلسطينية	٢١٢	٢٠٠١/٦/١٦	محافظة غزة
٢٧.	جمعية خولة بنت الأزور	٢١٣	٢٠٠١/٦/١٦	محافظة الوسطى / دير البلح
٢٨.	جمعية منتجي الزهور الخيرية	٢١٤	٢٠٠١/٦/١٦	محافظة الشمال - بيت لاهيا
٢٩.	جمعية تنمية الطفل الفلسطيني	٢١٥	٢٠٠١/٦/١٦	محافظة الوسطى / مخيم البريج
٣٠.	الجمعية الأهلية للإنتماء الاجتماعي	٢١٦	٢٠٠١/٦/١٦	محافظة خان يونس
٣١.	جمعية العمل النسائي لتأهيل المرأة والطفل	٢١٧	٢٠٠١/٦/١٦	محافظة غزة
٣٢.	جمعية بيوس الخيرية	٢١٨	٢٠٠١/٦/١٦	محافظة رفح
٣٣.	جمعية حطين الخيرية	٢١٩	٢٠٠١/٦/٢١	محافظة الوسطى - دير البلح
٣٤.	جمعية الهيدرولوجيين الفلسطينيين لتطوير مصادر المياه والبيئة	٢٢٠	٢٠٠١/٦/٢٥	محافظة القدس / بيت حنينا
٣٥.	جمعية أصدقاء مركز علاج السرطان - مستشفى المطلع	٢٢١	٢٠٠١/٧/١٢	محافظة القدس

م.	اسم الجمعية أو الهيئة	رقم القرار	تاريخ صدوره	المركز الرئيسي
٣٦.	جمعية نادي أطفال /رنتيس	٢٢٢	٢٠٠١/٩/٢	محافظة رام الله
٣٧.	جمعية مزارعي الدجاج اللحم	٢٢٣	٢٠٠١/٩/٢	محافظة رام الله
٣٨.	هيئة العتقاء	٢٢٤	٢٠٠١/٩/٢	محافظة الخليل
٣٩.	جمعية الشابورة الخيرية	٢٢٥	٢٠٠١/٨/٢٢	محافظة رفح
٤٠.	جمعية بيت المستقبل	٢٢٦	٢٠٠١/٨/٢٢	محافظة خانيونس/ خزاعة
٤١.	الجمعية الفلسطينية للصم	٢٢٧	٢٠٠١/٨/٢٢	محافظة غزة
٤٢.	جمعية عباد الرحمن الخيرية	٢٢٨	٢٠٠١/٨/٢٢	محافظة الشمال
٤٣.	جمعية أضواء التعليم والتنمية	٢٢٩	٢٠٠١/٨/٢٢	محافظة غزة
٤٤.	جمعية شمس الغد	٢٣٠	٢٠٠١/٨/٢٢	محافظة الوسطى
٤٥.	جمعية إنماء للإغاثة والإنماء	٢٣١	٢٠٠١/٨/٢٢	محافظة غزة
٤٦.	جمعية الإنسان التنموية	٢٣٢	٢٠٠١/٨/٢٢	محافظة خانيونس/ القرارة
٤٧.	الجمعية الفلسطينية لعلوم الكيمياء	٢٣٣	٢٠٠١/٨/٢٢	محافظة غزة
٤٨.	هيئة مركز النصر للشباب والثقافة والفنون	٢٣٤	٢٠٠١/٨/٢٢	محافظة غزة
٤٩.	جمعية فرسان فلسطين	٢٣٥	٢٠٠١/٨/٢٢	محافظة غزة
٥٠.	الجمعية الخيرية الإجتماعية	٢٣٦	٢٠٠١/٨/٢٢	محافظة رفح
٥١.	جمعية جباليا للتنمية المجتمعية	٢٣٧	٢٠٠١/٨/٢٢	محافظة الشمال/م. جباليا
٥٢.	فرع لجمعية المؤسسة السويدية للإغاثة الفردية (أجنبية)	٢٣٨	٢٠٠١/٨/٢٧	محافظة القدس

م.	اسم الجمعية أو الهيئة	رقم القرار	تاريخ صدوره	المركز الرئيسي
٥٣.	جمعية أهالي دير طريف الخيرية	٢٣٩	٢٠٠١/٩/٢	محافظة رام الله / البيرة
٥٤.	جمعية الحديثة الخيرية	٢٤٠	٢٠٠١/٩/٢	محافظة رام الله / الشرفة

أحمد سعيد التميمي
وكيل وزارة الداخلية

مجلس بلدية جباليا النزلة

نظام رسوم الملاهي العمومية لسنة ١٩٩٩م

استناداً الى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة ١٩٩٧م

إلى مجلس بلدية جباليا النزلة استناداً الى الصلاحية المخولة بموجب المادة (١٥) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة ١٩٩٧م قد أصدر النظام التالي:-

اسم النظام

المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم نظام (رسوم الملاهي العمومية) في بلدية جباليا النزلة.

تفسير اصطلاحات

المادة (٢)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه.
تنصرف لقطة "المدير" الى الشخص الذي صدرت باسمه رخصة اللهو العمومي وتنصرف في غيابه الى أي شخص يجري اللهو العمومي تحت إشرافه أو عنايته أو إدارته أو الى صاحب البناية التي يجري فيها اللهو العمومي أو مشغلها.

ويشترط في ذلك أنه إذا كانت رخصة اللهو العمومي صادرة باسم شخصين أو أكثر فيكون كل واحد منهما (أو منهم) مسئولاً على انفراد أو بالتكافل والتضامن مع الآخر (أو الآخرين) عن تنفيذ أحكام هذا النظام.

وتعني عبارة (اللهو العمومي) كل لهو يجري ضمن منطقة نفوذ بلدية جباليا

النزلة ويباح للجمهور حضوره مقابل دفع رسوم دخول وتشمل على الأخص إيفاء للغايات المقصودة من هذا النظام: التمثيل المسرحي والسينمائي ومدينة الملاهي ولعب الخيل (السيرك) والسيرك الثابتة والمتنقلة والحفلات الموسيقية والرقص ولكنها لا تشمل المحاضرات أو المناظرات التي تكون غايتها الرئيسية التعليم حتى ولو استعملت الصور أو غيرها في إيضاح تلك المحاضرات أو المناظرات.

وتعني لفظة (الفاتورة) قسيمة تسديد حساب تكلفة الحفلة.

وتعني لفظة (تذكرة) الدخول لحضور لهو عمومي.

المادة ٣ (١)

يستوفي مجلس بلدية جباليا النزلة رسماً "رسوم الملاهي" يشار اليه فيما يلي (برسم الملاهي) يستوفي عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عمومي ويستوفي هذا الرسم بمعدل ١٠٪ - عشرة بالمائة - من ثمن تذكرة الملاهي التالية:-

(أ) التمثيل السينمائي التي تعرض فيه الأفلام العادية والصامتة أو الأفلام الناطقة أو التمثيل المسرحي أو الغنائي والحفلات الموسيقية والرقص.

(ب) المعارض الصناعية والتجارية والزراعية ومعارض الكتاب.

(ج) القرى والمنتجعات السياحية والكانينوهات والشاليهات على شاطئ البحر.

(د) ألعاب الخيل والسيرك بكافة أنواعها.

(هـ) أي ملاهٍ عمومية أخرى تحصل رسوم أو تذاكر من روادها.

(و) المباريات الرياضية التي تفرض النوادي رسوماً أو تذاكر على مشاهديها.

المادة ٣ (٢)

يستوفي مجلس بلدية جباليا النزلة رسماً وقدره ١٠٪ من مجموع ثمن التذكرة العائلية أو التذكرة المشتركة أو التذكرة الموسمية (الفصلية) أو من قيمة فاتورة الحساب للحفلات الجماعية والعائلية التي تقام في المنتجعات والقرى السياحية أو الكازينوهات أو صالات الأفراح أو القاعات العامة.

المادة ٣ (٣)

تستوفي رسوم الملاهي المدرجة في الفقرة الثانية من هذه المادة من مسئول اللهو العمومي مباشرة ويتم توريدها الى خزينة بلدية جباليا النزلة في نهاية كل شهر ميلادي.

المادة ٣ (٤)

يحق لبلدية جباليا النزلة تكليف مدير الملهى أو الصالة أو الكازينو أو المنتجع بتقديم كشوف حسابات شهرية أو سنوية حسب الحاجة.

المادة ٤ (١)

لا يسمح لأي شخص بالدخول الى اللهو العمومي إلا إذا كان يحمل تذكرة دخول وان لم يكن قد دفع ثمن تلك التذكرة.

المادة ٤ (٢)

يقتضي أن تتصل بكل تذكرة قسيمة تفتيش وعلى محصل التذاكر أن يقطع هذه القسيمة من التذكرة لدى دخول حاملها الى اللهو العمومي وأن يحتفظ حاملها بالتذكرة حتى انتهاء ذلك اللهو العمومي.

ثمن التذاكر**المادة (٥)**

يقتضي أن يذكر في فاتورة الحساب وفي كل تذكرة ثمنها الحقيقي.

بيع التذاكر**المادة (٦)**

يقتضي ختم التذاكر بختم البلدية قبل بيعها وأن تبطل أو تلغى التذكرة إما بوضع التاريخ عليها أو يختمها أو بأية وسيلة أخرى بحيث يتعذر استعمالها مرة أخرى.

تخفيض فئة الرسوم**المادة ٧ (١)**

يجوز لمجلس بلدية جباليا النزلة أن يخفض الرسوم المدرجة في المادة (٣) من هذا النظام عن التذاكر التي تباع:-

(أ) للمباريات الرياضية أو

(ب) لأي لهو عمومي يخصص ريعه للشئون الدينية أو الخيرية أو يعتبره مجلس بلدية جباليا النزلة ذا صبغة ترفيهية أو ثقافية أو فنية.

المادة ٧ (٢)

يقتضي على من يود الحصول على تخفيض في الرسوم المستوفاة عن اللهو العمومي بموجب الفقرة (١) من هذه المادة أن يقدم طلباً بذلك إلى مجلس بلدية جباليا النزلة قبل بيع أي تذاكر لذلك اللهو.

المادة ٧ (٣)

يترتب على من لم يقدم طلباً كهذا قبل بيع التذاكر وعلى من رفض مجلس بلدية جباليا النزلة طلبه أن يدفع رسم الملاهي كاملاً طبقاً للنسب المدرجة في المادة ٣ من هذا النظام.

حق الدخول

المادة (٨)

يحق لمجلس بلدية جباليا النزلة أو لأي شخص يمثلها (يفوضه) المجلس أن يدخل أي ملهى عمومي ويفحص التذاكر سواء في المحل الذي تباع فيه أو أي مكان موجود منها لدى محصلي التذاكر أو المباشرين أو الشارين أو غيرهم لكي يتأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ٩ (١)

كل من:-

(أ) باع أو عرض للبيع تذكرة لم يذكر عليها ثمن أو ذكر عليها ثمن غير ثمنها الحقيقي أو باع أو عرض للبيع تذكر بثمان أعلى من الثمن المذكور.

(ب) باع أية تذكرة لم يختم عليها بختم البلدية.

(ج) سجل في فاتورة الحساب ثمناً غير ثمنها الحقيقي.

(د) أعاق مجلس بلدية جباليا النزلة أو الشخص الذي فوضه المجلس كتابة بأية وسيلة عن الدخول الى ملهى عمومي أو عن فحص التذاكر أو جعل هذا الفحص متعذراً لعدم إعادته التذكرة الى الشاري لدى دخوله طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٤) من هذا النظام، أو

هـ) أدخل أي شخص أو سمح له بإدخاله الى لهو عمومي بدون تذكرة أو بتذكرة لم تراعى بشأنها أحكام هذا النظام أو.

و) خالف أحكام هذا النظام بأي وجه آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني ولا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً بالإضافة الى تحصيل الرسم المستحق الذي تخلف عن دفعه بموجب هذا النظام /.

المادة (١٠)

يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من ١/٥/١٩٩٩م

رئيس بلدية جباليا النزلة
خليل أحمد سمارة

أعاقق
د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي

نظام حاد من بلدية جباليا - النزلة بشأن الدراجات

ذات العجلتين والثلاث عجلات

لسنة ١٩٩٩م

عملاً بالصلاحيات المخولة له بموجب مادة (١٥ ب) من قانون الهيئات الفلسطينية لسنة ١٩٩٧م والفقرة (أ) (د) من المادة ٢٥ من قانون النقل على الطرق أصدر مجلس جباليا النزلة النظام الآتي:

اسم النظام

المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم نظام (ترخيص الدراجات ذات العجلتين والثلاث عجلات).

تفسير اصطلاحات

المادة (٢)

تعني عبارة (الدراجات ذات العجلتين والدراجات ذات الثلاثة عجل) الواردتين في هذا النظام الدراجات ذات العجلتين أو الثلاثة عجلات غير النارية وتعني عبارتا (منطقة نفوذ البلدية) (والمجلس البلدي) منطقة جباليا النزلة وبلدية جباليا النزلة وتفيد لفظة (الفاحص) الواردة في هذا النظام الشخص أو الأشخاص المفوضين من قبل رئيس البلدية بالكشف على الدراجات ذات العجلتين أو الدراجات ذات الثلاث عجلات.

المادة (٣)**ترخيص الدراجات ذات العجلتين والثلاث عجلات**

لا يجوز لأي شخص يقيم في منطقة نفوذ المجلس البلدي أن يركب دراجة ذات عجلتين والثلاث عجلات على أي طريق ضمن نفوذ بلدية جباليا النزلة إلا إذا كانت الدراجة مرخصة وفق أحكام هذا النظام وعليها لوحة نمرة معلقة خلف المقعد وبصورة تواجه مؤخرة الدراجة.

المادة (٤)**إجراء الكشف على الدراجات ذات العجلتين والثلاث عجلات**

لا يجوز إصدار رخصة الدراجة ذات العجلتين أو الثلاث عجلات إلا إذا أبرز الطالب (صاحب الدراجة) شهادة تشعر بأن الدراجة التي يرغب في الحصول على رخصة بها قد جرى الكشف عليها حسب الأصول وأجيزت من قبل الفاحص وتمنح شهادة بلا مقال.

المادة (٥)**إصدار رخص**

يقتضي على كل شخص يقيم في منطقة نفوذ البلدية يرغب في الحصول على رخصة ولوحة نمرة لدراجة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات أن يقدم طلباً لذلك الى البلدية وتصدر البلدية لذلك الشخص رخصة ولوحة نمرة لدى دفع الرسوم المدرجة في المادة السادسة من هذا النظام.

المادة (٦)**الرسوم المستحقة**

تستوفي بلدية جباليا رسم وقدره عشرة شواكل جديدة عن كل رخصة يصدرها

لدراجة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات، ورسماً إضافياً قدره خمسة شواكل جديدة عن لوحة نمرة لتلك الدراجة.

المادة (٧)

مدة العمل بالرخصة

ينتهي العمل بجميع الرخص الصادرة بمقتضى هذا النظام في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول الذي يلي تاريخ صدوره.

المادة (٨)

مدة العمل باللوحة

ينبغي أن تحفظ لوحات النمر بحالة جيدة وأن تستبدل كل لوحة ممحاه أو مشوهة لدى تجديد الرخصة لقاء دفع الرسم المعين المنصوص عليه في المادة السادسة من هذا النظام.

المادة (٩)

العقوبة

كل من خالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب لدى إدانته بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً فقط.

المادة (١٠)

بدء سريان

يسري هذا النظام اعتباراً من ١/٥/١٩٩٩م.

المادة (١١)

الإسم

نظام بلدية جباليا النزلة بشأن ترخيص الدراجات ذات العجلتين والثلاث عجلات
لسنة ١٩٩٩ م.

رئيس بلدية جباليا النزلة

خليل أحمد سمارة

أصادق

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

نظام الشوارع، والطرق والأرصفة وصيانتها لسنة 2000م

الصادر عن بلدية جباليا النزلة

استناداً إلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة 1997م

استناداً للإصلاحات المخولة لها بموجب الفقرة (ب) من المادة (١5) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة 1997م فقد أصدرت بلدية جباليا النزلة النظام الآتي:-

اسم النظام

مادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام الشوارع والطرق والأرصفة وصيانتها رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بمنطقة نفوذ بلدية جباليا النزلة).

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

(أ) تعني لفظة (الشارع) أي طريق أو شارع أو زقاق أو ممر أو درب أو معبر للسيارات أو نافذة يكون للناس حق السير فيها أو مساحة أو ميدان أو جسر سواء كان عمومياً أم خصوصياً مطروحاً أو غير مطروق موجوداً أو مقترحاً إنشاؤه بمقتضى أي مشروع هيكلي أو تفصيلي أو مخطط إعمار عام أو خاص وتعتبر جميع الأبنية والمجاري والأخاديد والحفر والمنزلاقات الواقعة على جانبي أي شارع جزءاً من ذلك وكذلك أي شارع يعلن بمقتضى أي قانون أو نظام أنه شارع عام.

(ب) تعني لفظة (الرصيف) ذلك الجزء من الطريق بين حد الشارع وبين حد العقار الذي

يحاذيه والمعد لمرور المشاة.

(ج) تعني لفظة (المالك) فيما يتعلق بأي عقار، المالك سواء كان مسجل باسمه أم لم يكن وتعني أيضاً الشخص الذي يتقاضى بدل إيجار العقار أو إيراده أو الشخص الذي يدفع عوائد البلدية أو ضرائب الحكومة عن ذلك العقار سواء لحسابه الخاص أم بصفته وكيلاً أو قيماً عن أي شخص آخر.

(د) تعني لفظة (العقارات) الأبنية والأراضي الواقعة ضمن نفوذ البلدية سواء كانت مسورة أو غير مسورة مشغولة أو خالية مبنياً عليها أو خالية من البناء عامة أو خاصة.

(هـ) تعني عبارة (نفقات الإنشاء) أية مبالغ ينفقها المجلس في فتح وتعبيد وتزفيت الشوارع وأية متطلبات أخرى.

(و) تعني لفظة (المجلس) مجلس بلدية جباليا النزلة أو اللجنة المحلية للتنظيم والبناء بالبلدية.

(ز) تعني عبارة (إنشاء الشوارع) القيام بالأشغال أو العمليات التالية:-

١- حفر وطمر وتسوية الشارع والقيام بأشغال المجاري.

٢- إزالة أعمدة الكهرباء والهاتف وإعادة نصبها وقلع الأشجار وهدم الأبنية القديمة وإزالة أنقاضها وإعادة مد المجاري والمجاري وأنابيب المياه الرئيسية والأسلاك الكهربائية وجميع الأشغال المتعلقة به والمتفرعة عنها.

مادة (٣)

يعتبر المجلس مسؤولاً عن فتح الشوارع وصيانتها ضمن حدود منطقة نفوذه

وحسب ما ورد في هذا النظام.

مادة (٤)

(أ) يعتبر أصحاب الأملاك الواقعة ضمن حدود نفوذ البلدية عند فتح الطريق المتاخمة لألاكهم لأول مرة مكلفين بدفع جزء من نفقات تعبيد وتزفيت الطريق بنسبة طول واجهة تلك الأملاك وبصرف النظر عن عرض الطريق.

(ب) يعين مجلس الهيئة بقرار منه نسبة ذلك الجزء من النفقات على أن لا تزيد عن ٥٠٪ من مجموع النفقات.

(ج) تقسم هذه النفقات بين أصحاب الأملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها وتزفيتا بنسبة طول واجهة كل واحد منهم الملاصقة لتلك الطريق.

(د) تقوم البلدية بالتعبيد والتزفيت ومن ثم تعود بما يتعين لها من نفقات على أصحاب الأملاك وتحصل منهم بالطريقة التي تحصل فيها أموال الهيئات المحلية بموجب أحكام المادة (٢٧) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧.

(هـ) عند فتح شارع ضمن حدود نفوذ البلدية يكلف المالك المحاذي عقاره للشارع ولأول مرة وعلى حسابه بإنشاء الرصيف المحاذي لعقاره بطول واجهة ذلك العقار وحسب المواصفات التي تقررها الهيئة المحلية وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإشعار.

(و) لا يجوز لأي شخص أن ينشئ رصيفاً إلا بمقتضى تصريح كتابي صادر عن البلدية وحسب المواصفات المقررة.

مادة (٥)

إذا لم يرق المالك بالعمل الذي كلف به أو عمل خلافاً للمواصفات المقررة للبلدية أن تقوم بتلك الأعمال أو إصلاحها على نفقة المالك وتحصل منه النفقات بالطريقة التي تحصل

فيها أموال الهيئات المحلية بموجب أحكام المادة (٢٧) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م.

مادة (٦)

بالرغم مما ورد في هذا النظام يجوز للمجلس أن ينشيء حجارة الجبهة في أي شارع عام دون إعطاء إشعار سابق إلى مالك أي عقار متاخم لذلك الشارع ويدفع نفقات إنشاء حجارة الجبهة المذكورة مالكو العقارات المتاخمة لجانبه ذلك القسم من الشارع الذي وضعت له حجارة الجبهة وتقسم تلك النفقات بين المالكين المذكورين بنسبة واجهة العقار الذي يملكه كل منهم ويكون المبلغ الذي يفرض على كل منهم على هذا الوجه ديناً مستحقاً عليهم للبلدية.

مادة (٧)

تدفع إلى صندوق البلدية كافة النفقات التي يقرر المجلس تحصيلها من أصحاب الأملاك نسبة لا تزيد عن الـ ٢٥٪ من النفقات المقررة ويدفع الباقي بعد إتمام التعبيد على أن يتم دفعها بالطريقة التي يقررها المجلس.

مادة (٨)

إذا لم يتم المجلس خلال مدة ستة أشهر بأعمال التعبيد والتزفيت للطريق المقرر تعبيدها وتزفيتا يترتب عليه إعادة الأموال المحصلة إلى أصحابها فوراً.

مادة (٩)

وضع العوائق في الشوارع:-

(١) كل شخص:

- بنى أو أنشأ أو قام أو أبقى حائطا أو سياجا أو عمودا أو أي عائق آخر في أي شارع أو في أي قسم منه.

- غطى أو أعاق أي مجرى أو مصرف أو قناة واقعة في أي شارع عام.

- وضع صندوقاً أو طرداً (بالة) أو بضائع أو أية مواد أخرى في أي شارع أو رصيف أو تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف أو تعيقهم أو تؤخرهم عن القيام بها أو تعرقل أو تعيق حرية السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق أو البضائع أو المواد أو إنزالها أو تعيق حركة المارة على الأرصفة يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب لدى إدانته بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور أربع وعشرين ساعة من تبليغه إخطاراً كتابياً بذلك من رئيس البلدية أو من البلدية.

(ب) يجوز لرئيس البلدية أو من ينوبه إصدار أمر للشخص الذي أقام أي عائق من هذه العوائق أو وضعه بإزالة ذلك العائق كما يجوز إزالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص المذكور بالطريقة التي تحصل فيها أموال الهيئات المحلية.

(ج) ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس أن يسمح كتابة بإقامة إنشاءات مؤقتة للمدة التي يعينها في أي شارع خلال الأعياد والاحتفالات.

مادة (١٠)

حظر وضع المواد دون الحصول على رخصة

(أ) لا يجوز لأي شخص أن يضع أية مادة من مواد البناء في أي شارع أو أن يحفر حفرة أو أخدود فيه إلا بعد الحصول على رخصة كتابية بذلك من البلدية ويجب أن تتضمن تلك

الرخصة الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد أو حفر تلك الحفرة أو الأخدود مع بيان المساحة المراد إشغالها ومدة العمل بالرخصة.

(ب) إذا صدرت مثل هذه الرخصة لشخص ما وجب على ذلك الشخص أن يقيم سياجا واقيا حول المواد أو الحفرة أو الأخدود على نفقته الخاصة الى حين رفع المواد من الشارع أو لحين طمر الحفرة أو الأخدود ويؤمن الناس من خطر السقوط بوضع إضاءة كافية خلال الليل ويجوز لرئيس البلدية أو من ينوبه بذلك سحب الرخصة إذا اقتنع أن هناك أسبابا استثنائية تبرر ذلك وللمتضرر حق مراجعة البلدية.

(ج) كل من وضع موادا أو حفر حفرة أو أخدودا دون أن يحصل على رخصة بذلك أو تخلف عن إقامة سياج أو عن وضع إضاءة حول تلك الحفرة أو الأخدود أو تخلف عن إزالة تلك المواد أو طمر تلك الحفرة أو ذلك الأخدود أو تأمين الناس من خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقا على نفقته بعد انتهاء مدة الرخصة أو بعد سحبها يعاقب بغرامة لا تقل عن ٣٠ ديناراً ولا تزيد عن ١٠٠ ديناراً وإزالة المخالفة وغرامة إضافية لا تتجاوز ٥ دنانير عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

(د) بعد مرور أربع وعشرين ساعة من تبليغه إخطاراً خطياً بذلك من رئيس البلدية أو من يقوم مقامه ويجوز لرئيس البلدية أو من يقوم مقامه بعد انتهاء مدة الأربع والعشرين ساعة المذكورة أن يسيج أو يطر أو ينير هذه المواد أو الحفرة أو الأخدود وأن يرجع على الشخص المتخلف بجميع النفقات.

مادة (١١)

تصليح الأماكن الخطرة وتسييجها

(أ) للمجلس إذا رأى أن أي بناء أو بئر أو حفرة أو أي مكان آخر يشكل خطراً على الجمهور

لنقص في ترميمه أو صيانته أو تسييجه أو لأي سبب آخر أن يرسل إخطاراً كتابياً إلى مالكة يكلفه القيام بتصليحه أو وقايته أو إقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشئ عنه.

(ب) كل مالك تخلف بدون سبب معقول عن العمل بما كلف به في الإخطار المشار إليه آنفاً يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠ ديناراً) ويجوز للمجلس أن يقوم بإصلاح المحل أو وقايته أو إقامة سياج حوله وأن يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من مالك البناية أو البئر أو الحفرة أو المكان الآخر.

مادة (١٢)

(أ) كل من رفع أو أزال أو شوه أو سكب مواد إسمنتية على سطح الشارع أو الرصيف أو ألحق ضرراً بأية صورة أو أحدث تغييراً بسطح الشارع أو الرصيف دون الحصول على رخصة كتابية بذلك من رئيس البلدية أو من يقوم مقامه يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠ ديناراً) ولا تزيد على (١٠٠ ديناراً).

(ب) يحق لرئيس البلدية أو من ينوبه إصدار رخصة كهذه لأي شخص مقيدة بالشروط التي يستصوبها المجلس.

(ج) يجوز للمجلس أن يصلح ويزيل الضرر والتشويه المشار إليهما الناتجة عن الأسباب المذكورة في المادة (١٢) وأن يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من الشخص المسئول.

مادة (١٣)

الضرر الطارئ للشوارع

إذا لحق بشارع من الشوارع العامة أو بأي قسم منها ضرر طارئ وغير مقصود

بسبب حفريات في الأرض المتاخمة لذلك الشارع يجوز لرئيس البلدية أو من ينيبه أن يبلغ مالك الأرض التي أجريت فيها الحفريات أو الشخص الذي قام بها إخطاراً يكلفه فيه بإصلاح الضرر الذي لحق بالشارع وإذا تخلف الشخص عن القيام بما كلف به في الإخطار يجوز للمجلس أن يقرر إصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات وأن يستوفي من مالك الأرض التي أجريت فيها الحفريات أو المسبب للضرر جميع النفقات والمصاريف التي تحملها المجلس في هذا السبيل.

مادة (١٤)

(أ) إذا وجد رئيس البلدية أن المصلحة العامة تقتضي إنشاء جدار استنادي أو سور حول أي عقار متاخم لأي شارع عليه أن يرسل إشعاراً خطياً إلى مالك العقار يبلغه فيه بضرورة إنشاء الجدار الاستنادي أو السور حسب مقتضى الحال وذلك حسب المواصفات والمخططات التي يوافق عليها مهندس البلدية وخلال المدة التي يعينها في الإشعار.

(ب) إذا تخلف المالك عن العمل بمقتضى الإشعار فللمجلس أن يقوم بالعمل المطلوب أو يهدم ما قام به المالك إذا كان مخالفاً للمواصفات والمخططات ويعيد إنشاؤه بالصورة المطلوبة.

(ج) للمجلس الحق في استرداد النفقات التي يتكبدها في إنشاء الجدران الاستنادية أو الأسوار بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة بالطريقة التي يستوفي بها الضرائب والعوائد المستحقة له مضافاً لها نسبة ٢٥٪ من التكاليف الكلية.

مادة (١٥)

التبليغ

(أ) يعتبر كل إخطار بموجب هذا النظام قانونياً إذا بلغ الشخص الموجه إليه الإخطار أو إذا بلغ في محل سكناه أو في مكان عمله وإذا تعذر تبليغ الإخطار كما ذكر فيعتبر تبليغه قانونياً إذا علق وبعد بذل الجهد في مكان ظاهر من أحد الأماكن المذكورة أو على الملك الذي يتناوله الإشعار أو إذا نشر في جريدتين محليتين.

(ب) كل إخطار يتم تبليغه بموجب هذا النظام يعتبر أنه حرر حسب الأصول.

مادة (١٦)

يجوز للبلدية أن تضع ما تراه مناسباً من التعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

بدء سريان

مادة (١٧)

يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من ١/١٢/٢٠٠٠ م

رئيس بلدية جباليا النزلة
خليل أحمد سمارة

أجادق
د. هائب عريقات
وزير الحكم المحلي

النظام بلدية جباليا النزالة

بشأن الشؤون الصحية وإزالة المكاه لسنة ١٩٩٩

استناداً الى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م

إلى مجلس بلدية جباليا النزالة استناداً للوائحيات المخولة له بمقتضى المادة (١٥) ب من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة ١٩٩٧ م فقد أصدر النظام التالي:-

اسم النظام

المادة (١)

يطلق على هذا النظام (نظام بلدية جباليا النزالة بشأن الشؤون الصحية وإزالة المكاه لسنة ١٩٩٩ م).

مادة (٢)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

الاصطبل: مكان مسور أو غير مسور أو مسيج أو غير مسيج (مسقوف أو غير مسقوف) توضع فيه الحيوانات ويشمل الحظيرة والقن والزريبة أو الفناء مما يستعمل في الاصطبل).

الصرف: كل مبنى، فوق الأرض أو تحتها، أعد لاستيعاب أو تخزين المياه القذرة أو المياه العكرة أو مياه المجاري أو أية نفاية من سوائل أخرى، بما في ذلك أي نوع من مجرور عفونات مجرور رشح أو

أي وعاء آخر مبني من الحجارة أو اللبنة أو من أية مادة أخرى
بما في ذلك المجرور أو القناة.

المجرور الخصوصي: المجرور المستخدم في تصريف مياه بناية أو لتصريف مياه
مجموعة من البنايات الواقعة ضمن حدود ساحة واحدة، أو
لتصريف مياه ساحتين متجاورتين ومياه المباني القائمة عليها،
بقصد نقل السوائل ومياه الصرف إلى صرف أو إلى مجرور
عمومي، بما في ذلك المجاري والسدادات وحجيرات المراقبة.

المجرور العمومي: المجرور المستخدم في نقل البراز أو المياه العكرة أو مياه المجاري
أو أية نفاية من سوائل أخرى بما في ذلك ملحقات المجاري
والسدادات وحجيرات المراقبة وجميع أجزائها باستثناء المجرور
الخصوصي.

الحيوان: يشمل جميع أنواع الحيوانات والطيور والأسماك.

المالك: من يتقاضى أو يحق له أن يتقاضى إيراداً عن الملك أو كان يتقاضاه
لو كان الملك يدر إيرادات سواء بحقه هو أو بصفته وكيلًا أو أمينًا أو
مفوضًا وسواء أكان المالك المسجل للملك أم لا ويشمل المستاجر
الفرعي الذي استأجر الملك لمدة تزيد على ثلاث سنوات.

بلدية: مجلس بلدية جباليا النزلة.

الزبل: روث الحيوانات وبراز الطيور وغير ذلك من نفايات الاصطبل.

العيب في المبنى: كل عيب في المبنى ذاته سواء أكان قائماً منذ البداية أم نشأ بعد
ذلك.

- مصادق عليه:** مصادق عليه من قبل البلدية أو من قبل مدير عام الرعاية الأولية أو من فوضه.
- المبنى:** كل بناية أو خشبية أو مظلة أو خيمة أو أي مبنى خارجي سواء أكان ثابتاً أم مؤقتاً أو أي قسم منها مع جميع ملحقاتها بما في ذلك المنشآت الصحية، سواء أكانت داخل المبنى أم جواره.
- ماوية الزيتون:** المياه المستخرجة من الزيتون الباقية في قعر الجرن في المعصر بعد استخراج الزيت.
- المتصرف:** من يتصرف فعلاً بالأموال أو بقسم منها بصفة مستأجر أو بأية صفة أخرى باستثناء من يقيم في فندق أو بنسيون.
- المنشأة الصحية:** التأسيسات الصحية بما في ذلك جميع المثبتات والسدادات والفروع والأنابيب وملحقاتها داخل البناء وخارجه وكذلك السدادات وحجيرات المراقبة في المجرور الخصوصي أو في المجرور العمومي أو المصارف بما في ذلك منشأة تدفئة البناية وتسخين المياه وشبكة توريد المياه على مختلف أدواتها وأنابيبها وملحقاتها.
- المالك:** كل عقار أو مبنى سواء أكان مشغولاً أم خالياً وعموماً كان أم خصوصياً.
- رئيس البلدية:** يشمل من أحال إليه رئيس البلدية كتابة صلاحياته بموجب النظام، كلها أو بعضها.
- موظف الشؤون الصحية:** طبيب البلدية أو مدير دائرة الصحة التابعة للبلدية أو مفتش

الصحة للبلدية أو أي موظف آخر من موظفي البلدية عينته البلدية للقيام بمهمة موظف شئون الصحة.

قناة الصرف الصحي: تشمل فروع أقنية الصرف وحجيرات المراقبة.

المادة (٣)

المكرهه هي:-

- ١- عدم وجود عدد كاف من المراحيض من النموذج المصادق عليه أو وجود مرحاض من نموذج غير مصادق عليه من الأملاك المستعملة لغرض السكن أو لممارسة حرفة أو لغرض عمومي.
- ٢- عدم وجود عدد كاف من صناديق القمامة من النموذج المصادق عليه في الأملاك المستعملة لغرض السكن أو ممارسة حرفة أو لغرض عمومي.
- ٣- سطح أو سقف أو جدار أو حاجز أو مدخنة أو درفة أو شبك أو نافذة أو باب أو عتبة أو مزارب أفقي أو مجرور أو قناة أو ماسورة أو أنبوب أو منشأة صحية إذا كان فيها عيب كلي أو جزئي، بحيث يمكن أن تتسرب منها المياه أو الرطوبة أو النداوة أو الهواء بالمدى الذي يرى فيه موظف الشئون الصحية ما يضر بالصحة سواء في البناء ذاته أم في بناء مجاور.
- ٤- التصرف بالملك بصورة أو بشكل يرى فيهما موظف الشئون الصحية ما يضر أو قد يضر بالصحة.
- ٥- ازدحام كبير في الأملاك يرى موظف الشئون الصحية أنه قد يضر بالصحة، وكذلك استعمال الأملاك بصورة قد تضر بالصحة.

٦- عدم وجود مصرف أو مجرور خصوصي في الأملاك، وكذلك وجود مصرف أو مجرور خصوصي أيضا كان، ويرى موظف الشؤون الصحية أنه معيب أو غير ملائم للغرض المراد منه، أو أنه غير كاف لصرف مياه الأملاك بنجاعة، وكذلك كل مجرور أو منشأة صحية أو جزء منها أنشئت بدون ترخيص صادر بموجب قانون التنظيم والبناء لسنة ١٩٣٦ أو خلافا لشروط الترخيص، ويرى موظف الشؤون الصحية أنها معيبة أو غير صالحة للغرض المراد منها.

٧- كل كرسي ومرحاض أو مثبتة في منشأة لم تجهز بسدادة أو لم تكن السدادة من النموذج المصادق عليه أو كانت غير مثبتة حسب الأصول حسب رأي موظف الشؤون الصحية.

٨- كل فرع أو أنبوب قاذورات أو مياه صرف أو مياه عكرة ثبت داخل بناء أو خارجه دون أن يكون مسدود بسدادة من نموذج مصادق عليه.

٩- بركة أو حفرة أو مزارب أفقي أو قناة أو صهريج أو خزان مياه أو مرحاض أو كرسي أو حفرة نفايات أو صندوق قمامة أو حديقة أو سطح أو مظلة أو قناة / في حالة ملوثة أو يرى موظف الشؤون الصحية أنها قد تضر بالصحة.

١٠- بئر أو صهريج مياه أو خزان مياه وكل مكان يستعمل لجمع المياه ويرى موظف الشؤون الصحية أنه في حالة قد تسبب تلويث المياه الموجودة فيها أو قد تؤدي إلى نمو وتكاثر البعوض فيها.

١١- حجيرة مراقبة خاصة بمصرف أو مجرور خصوصي غير مزود بغطاء حديد أو من الإسمنت غير نافذ ومن نموذج مصادق عليه، ومن شأنه أن يؤذي إلى نمو وتكاثر البعوض فيه.

- ١٢- أنبوب صرف أو أنبوب مياه عكرة أو أنبوب تهوية أو مصرف أو حجيرة مراقبة أو حفرة أو مجرور إذا كان منها مشقوقاً أو مكسوراً أو مسدوداً أو معيباً بشكل قد ينبعث منه الغازات والسوائل التي فيها إلى الخارج أو قد تتسرب منها.
- ١٣- وصل أو مرتبط معيب في أي مجرور أو أنبوب صرف أو أنبوب مياه عكرة أو كرسي مرحاض أو في أي أنبوب أو سداد في منشأة صحية.
- ١٤- استعمال أنبوب مياه الأمطار كأنبوب صرف أو أنبوب مياه عكرة أو لسكب أي سائل آخر عن طريق أنبوب المياه.
- ١٥- كل أنبوب لمياه الأمطار أو مزاب أو رشاشة متصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي مجرور أو أنبوب صرف أو أنبوب مياه عكرة أو قناة صرف.
- ١٦- تجمع أي مادة كانت سواء داخل البناء أو حوله ويرى موظف الشئون الصحية أنها تسبب أو قد تسبب حدوث رطوبة أو قذارة في البناء أو في بناء مجاور.
- ١٧- تجمع أتربة أو أحجار أو أخشاب أو خرقة معادن أو قطع مركبات أو زبل أو ريش أو أية نفاية أخرى يرى موظف الشئون الصحية أنها تضر بالصحة.
- ١٨- عدم وجود مدخنة في بناية يرى موظف الشئون الصحية أنها ضرورية فيها أو وجود مدخنة فيها مكسورة أو معيبة أو ليست مرتفعة بصورة كافية أو تنفث الدخان بصورة يرى موظف الشئون الصحية أنها تسبب ضرراً بالصحة.
- ١٩- فرن أو كانون أو قمين أو كور سواء أكان يستعمل في صنعة أو لغرض آخر، ويرى موظف الشئون الصحية أنه لا يحرق مواد أو وقود فيه كما ينبغي، وبذلك يسبب نفث الدخان أو الغازات بشكل يضر أو من شأنه أن يضر بالصحة.
- ٢٠- تنظيف أو نفخ أو ضرب بساط أو سجاد أو أدوات الفراش في مكان عمومي أو في

فناء من أي طابق في بناية أو من أي مسكن بصورة يرى موظف الشؤون الصحية أنها تضر بالصحة.

٢١- مصنع أو ورشة أو مكان عمل أو مخزن من أي نوع كان إذا كان في حالة غير نظيفة أو يرى موظف الشؤون الصحية أن الازدحام فيه قد يضر بالصحة.

٢٢- أي غبار أو نفاية تنشأ من سير العمل في معمل أو ورشة أو مكان عمل من أي نوع كان يرى موظف الشؤون الصحية أنه تسبب أو قد تسبب ضرراً بالصحة.

٢٣- حيازة حيوان بطريقة يراها موظف الشؤون الصحية مضرّة أو قد تضر بالصحة.

٢٤- مبنى يسبب أو من شأنه أن يسبب تكاثر فئران الحقل أو الجرذان أو الحشرات والدويبات أخرى التي تساعد على نموها.

٢٥- قطعة أرض يرى موظف الشؤون الصحية أنها غير مسيجة بقدر كاف ومن شأنها أن تستعمل لتجمع القمامة أو النفايات.

٢٦- أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع وتسبب أو قد تسبب عثرة للمارة.

٢٧- إحداث ضوضاء أو نشر غازات أو روائح بمدى غير معقول.

٢٨- عرقلة استعمال منشأة صحية أو منشآت المياه أو أية عرقلة كانت في التصرف الناجع بالملك من ناحية صحية أو من ناحية أخرى،

٢٩- استعمال مياه الصرف أو المياه العكر أو مياه نفاية أخرى غير مطهرة للرّي.

٣٠- كل شيء يرى رئيس البلدية أو موظف الشؤون الصحية أن من شأنه أن يعرض للخطر حياة إنسان أو سلامته أو صحته أو ماله أو يعيق أي شخص أو يمنعه عن

ممارسة حقوقه.

المزبلة

المادة (٤)

- أ- يجوز للبلدية بتوصية من موظف الشؤون الصحية وبمصادقة وزارة الحكم المحلي أن تعين مكانا يستعمل لجمع القمامة والنفايات والزبل والدمن وفيما يلي (المزبلة).
- ب- يكون ما نقل إلى المزبلة من قمامة ونفايات ودمن وزبل في ملكية البلدية.

صلاحيات موظف الشؤون الصحية

المادة (٥)

- أ- يجوز لموظف الصحة أن يدخل إلى أي ملك في الساعات الواقعة بين شروق الشمس وغروبها بقصد إزالة أية مكرهة ويقصد تنفيذ أحكام هذا النظام.
- ب- يجوز لموظف الشؤون الصحية أن يفحص أي مجرور أو أنبوب أو أية منشأة صحية أخرى ويجوز له أيضا إذا رأى حاجة لذلك أن يكشف بنفسه أو بواسطة عمال البلدية عن كل مجرور أو منشأة صحية أخرى وذلك بعد تبليغ إشعار خطي للمالك أو المتصرف بالملك قبل ٢٤ ساعة على الأقل من تنفيذ هذا العمل ويشترط في ذلك أنه إذا لم يجد عيبا في المجرور أو في الأنبوب أو المنشأة الصحية، فعليه أن يعيد تغطية الحفرة على نفقة البلدية، وكل ضرر يلحق نتيجة أعمال موظف الشؤون الصحية المذكورة يجري إصلاحه على نفقة البلدية، وإذا وجد موظف الشؤون الصحية أي عيب فعليه أن يعطي المالك أو المتصرف بالملك، وفقا لأحكام هذا النظام إنذارا خطيا يطالبه فيه بإصلاح العيب في الموعد الذي يحدده لذلك.

مسئول إزالة المكرهة**المادة (٦)**

أ- على الرغم مما ورد في أي عقد إجارة يترتب على المتصرف بالأمولاك أن يزيل منها كل مكرهة وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بصفة قانونية من أي شخص آخر.

غير أنه إذا تعذر الإهتمام الى المتصرف فيترتب على المالك أن يزيل المكرهة بعد مطالبته بذلك من قبل موظف الشؤون الصحية.

ب- كل مكرهة يرى موظف الشؤون الصحية أنها ناشئة عن أي شيء آخر في الأملاك أو فيما يجاورها وكان يستعملها أو يستفيد منها معظم سكان الملك، ويترتب على المالك وحده أن يزيلها غير أنه إذا كان المالك غائبا عن البلاد أو إذا تعذر الإهتمام اليه أو الى وكيله فيترتب على المتصرف بتلك الأملاك أن يزيل المكرهة بعد مطالبته بذلك من قبل موظف الشؤون الصحية.

ج- إذا كان ثمة عدة مالكين أو متصرفين أو هؤلاء وأولئك، فيترتب عليهم جميعا أو على كل منهم على حدة إزالة المكرهة.

إشعار إزالة المكرهة**المادة (٧)**

أ- يجوز لموظف الشؤون الصحية أن يطلب بإشعار خطي الى الأشخاص الملزمين بإزالة المكرهة بموجب أحكام هذا النظام القيام بجميع الأعمال الضرورية لإزالة المكرهة ومنع تكرارها وفقا للبيانات والشروط المحددة في الإشعار.

إزالة المكروهة بواسطة البلدية

المادة (٨)

إذا تخلف الملزم بإزالة المكروهة عن تنفيذ طلبات موظف الشؤون الصحية وفقاً للمادة (٦) أو تنفيذ أحد الأعمال المبينة في الإشعار بما يخالف الشروط المحددة فيه، فيجوز للبلدية أن تقوم بالعمل اللازم لإزالة المكروهة وتحصيل نفقات إنجازه من ذلك الشخص أو من أولئك الأشخاص الملزمين بإزالة المكروهة ومنع تكرارها يعتبر حاسماً ونهائياً.

قرار موظف الشؤون الصحية

المادة (٩)

إن رأى موظف الشؤون الصحية بشأن وجود مكروهة صحية أو مصدرها أو ماهيتها أو بشأن الأعمال والمواد اللازمة لإزالة المكروهة ومنع تكرارها يعتبر حاسماً ونهائياً.

عرض نسخة من النظام

المادة (١٠)

يترتب على مالك بناية تحتوي على عدة مساكن، إذا ما طُلب بذلك من قبل موظف الشؤون الصحية، أن يلصق ويحفظ في مكان ظاهر للعيان من البناية نسخة من هذا النظام أو قسماً منه.

المحافظة على النظافة

المادة (١١)

يترتب على كل مالك ومتصرف بالملك المحافظة على نظافة الملك وما حوله بما يرضي موظف الشؤون الصحية وتنظيف وإزالة كل قاذورات أو نفايات أو زبل أو دمن أو

أية قمامة أخرى في الملك أو بجواره وذلك بنقلها الى المزبلة.

ترتيبات بشأن العمال المؤقتين

المادة (١٢)

يترتب على من يستخدم عمالا في أعمال البناء أو الحفر أو قلع الحجارة وما أشبه ذلك أن ينشيء مرحضا مؤقتا للعمال وفقا للتخطيط النموذجي الذي وضعت وزارة الصحة في المكان الذي يحدده موظف الشؤون الصحية لمدة تنفيذ الأعمال كما يترتب عليه بعد الانتهاء من الأعمال أن يزيل جميع القاذورات والأوساخ التي تجمعت وأن يفك المرحاض المؤقت بشكل يرضي موظف الشؤون الصحية.

أوعية الزبالة

المادة (١٣)

أ- يترتب على المتصرف باصطبل أن يضع فيه وعاء مغلقا للزبالة وأن يحتفظ به بحالة سليمة وأن يصلحه أو يستبدله بأخر حسب تعليمات موظف الشؤون الصحية وخلال المدة التي يحددها.

ب- لا يجوز لأحد أن يضع الزبالة إلا داخل وعاء الزبالة ولا يجوز له أن يترك الزبالة خارج ذلك الوعاء.

حفرة الزبالة

المادة (١٤)

أ- يجوز لمن يتصرف باصطبل يقع بقربه فناء أن يحفر في الفناء حفرة للزبالة شريطة أن يكون مكان الحفرة وشكلها وعمقها وطريقة تغطيتها حسب تعليمات موظف

الشئون الصحية.

ب- يترتب على من توجد لديه حفرة للزباله أن يغطيها بالتراب أو أن يفرغها عند امتلائها أو عندما يطلب مفتش الصحة منه ذلك.

إخراج الزباله

المادة (١٥)

أ- يترتب على المتصرف باصطبل أن يخرج الزباله الموجودة في الوعاء مرة واحدة كل يوم على الأقل ولا يجوز له أن ينقلها الى الحفرة الا اذا كانت هناك حفرة بالقرب من الاصطبل أو الى الحقل اذا كان له حقل يريد تسميده.

ب- إذا لم تكن للمتصرف بالاصطبل حفرة أو حقل كما ذكر في الفقرة (أ) من البند السابق أو لم ينقل الزباله كما ذكر في نفس الفقرة فيترتب عليه أن ينقلها إلى المزبلة.

مواسير ماوية الزيتون

المادة (١٦)

أ- يترتب على من يتصرف بمعصرة أن يحول دون سيلان ماوية الزيتون من المعصرة الى الشارع (وفي الشارع) باستثناء القناة المعدة لمياه الأمطار.

ب- يترتب على من يتصرف بمعصرة أن يركب ماسورة حديدية أو ينشيء قناة مغلقة من الإسمنت لنقل ماوية الزيتون من المعصرة الى أقرب مكان من قناة الأمطار في الشارع، بما يرضي موظف الشئون الصحية وحسب متطلباته.

ج- يترتب على من يتصرف بمعصرة أن يحول دون سد الماسورة أو القبة ومن يقوم بتنظيفها والمحافظة على سلامتها حسب الحاجة ووفقا لتعليمات موظف

الشئون الصحية.

تبليغ إشعارات

المادة (١٧)

أ- يعتبر تبليغ كل إشعار بموجب هذا النظام قانونياً إذا أبلغ الى الشخص الموجه اليه أو إذا أبلغ في محل سكناه أو في مكان عمله العاديين أو المعروفين مؤخراً الى أفراد عائلته البالغين أو الي أي شخص بالغ أو يستخدم هناك إذا أرسل اليه بالبريد المسجل على عنوان محل سكناه أو مكان عمله العاديين أو المعروفين مؤخراً وإذا تعذر تبليغ الإشعار كما ذكر فيعتبر تبليغه قانونياً.

إذا عرض في مكان ظاهر من أحد الأماكن المذكورة أو على الملك الذي يتناوله الإشعار أو إذا نشر في جريدة يومية محلية.

ب- كل إشعار يترتب تبليغه بموجب هذا النظام للمالك أو للمتصرف للملك أنه محرر حسب الأصول إذا حرر إليه بصفته (مالك) ذلك الملك أو المتصرف بدون أو به أي اسم أو وصف إضافي.

مخالفات وعقوبات

المادة (١٨)

كل من أتى ضمن منطقة نفوذ البلدية أحد الأفعال التالية:

١- أعاق موظف الشئون الصحية عن أداء مهمته بموجب هذا النظام.

٢- سكب مياه الصرف أو المياه العكرة في وعاء معد للقمامة.

٣- وضع وعاء قمامة في شارع.

- ٤- قضى حاجته في ملك عام أو في مكان عمومي أو في غرفة سلالم في أي مكان ليس معد لهذا الغرض.
- ٥- بصق في شارع أو في مكان عمومي.
- ٦- ألقى الورق أو القمامة أو الريش أو أية نفاية أخرى في مكان عمومي أو بناية عامة.
- ٧- سكب ماء أو سوائل أخرى في مكان عمومي أو سمح للماء أو السوائل الأخرى بالانسياب من ملكه الى مكان عمومي.
- ٨- وضع في شارع أو في مكان عام قناني أو حطام زجاج أو خزف أو مسامير أو أية مواد حادة أو أحجاراً أو رملًا أو حديدًا أو خشباً أو خرقة أو مواد بناء أو حطام أو ان أو أجزاء مكائن أو مركبات.
- ٩- ألقى في الشارع أية قشور أو فواكه أو خضراوات أو جيف حيوانات أو أجزائها أو نفاية مواد أو أجزائها أو نفاية أية مواد غذائية أيا كانت.
- ١٠- غسل مركبة في مكان عمومي.
- ١١- نبش أو نكش في صناديق القمامة أو أية أوعية أخرى للقمامة.
- ١٢- أطعم حيوانات في شارع بطريقة من شأنها أن تلوث الشارع.
- ١٣- حاب حيوانا داجنا في شارع.
- ١٤- ذبح حيوانا أو نتف ريشه في مكان عمومي أو فناء أو غرفة سلالم أو على سطح مبنى.
- ١٥- وضع كوما من اسماذ بدون تغطية في مكان قريب من بيت مسكون أو مكان عام ماهول بالسكان تنبعث منه غازات وروائح كريهة أو تنساب منه سوائل وتسبب

تلوث البيئة تضر بصحة المواطنين.

١٦- تخلف عن أداء واجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا النظام بغرامة لا تزيد على (١٠٠ دينار) ولا تقل عن (١٠ دنانير) وإذا خالف أحكام المادة ٦ (ج) ولم تمارس البلدية صلاحيتها بموجب المادة (٧) وكانت المخالفة مستمرة يعاقب بغرامة إضافية مقدارها (خمسة دنانير - ٥ دنانير) عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغه عنها إشعاراً خطياً من رئيس البلدية أو بعد إدانته من قبل المحكمة.

المادة (١٩)

يبدأ سريان هذا النظام من تاريخ ١/٥/١٩٩٩م

رئيس بلدية جباليا النزلة

خليل أحمد سمارة

أصادق

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

النظام صادر عن بلدية جباليا النزالة

بشأن جباية ضرائب البلدية

استناداً الى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م

(مكافحة الفئران - تنازل عن حق إيجار - فحص مستندات - تحويل رخصة بناء)

عملاً بالصلاحيات المخولة لها بموجب المادة (١٥) فقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ فقد أصدرت البلدية النظام الآتي:-

أولاً: ضريبة مكافحة الفئران:

تجبي البلدية بموجب هذا النظام مبلغاً وقدره شيكل واحد شهرياً تضاف على حساب المكلف / المشترك.

ثانياً: رسوم نقل حق انتفاع بإجارة عقار مؤجر من عقارات البلدية:

تجبي البلدية بموجب هذا النظام رسوم نقل حق انتفاع بإجارة عقار مبلغاً يساوي ٢٠٪ من قيمة الأجرة السنوية للعقار.

ثالثاً: رسوم فحص مستندات:

تجبي البلدية بموجب هذا النظام عن فحص المستندات المقدمة من المواطنين لغرض الحصول على تصريح بناء أو رخصة بناء أو خدمات الرسوم الآتية:

- ١- رسوم فحص سندات ملكية لزوم استيفاء الملفات المقدمة لقسم التنظيم والبناء ٢٠ شيكلاً

٢- رسوم فحص سندات للحصول على خدمات أو رخصة حرف ٢٠ شيكلاً

رابعاً: رسوم تحويل رخصة بناء:

تجبي البلدية بموجب هذا النظام رسوم تحويل رخصة بناء مبلغاً وقدره شيكل جديد واحد عن كل متر مربع لكل سطح من أسطح المنزل المنشأ ويراد تحويل رخصة البناء الخاص به.

ويشترط في ذلك الآتي:

١- تقديم السندات الخاصة بنقل الملكية موقعة من محامي.

٢- مثول الأطراف أمام المستشار القانوني للبلدية للتوقيع على النموذج الخاص بالتنازل.

٣- الحصول على موافقة اللجنة المحلية للتنظيم.

بدء سريان

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من ١/٥/١٩٩٩م

الاسم

يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية جباليا النزلة بشأن جباية ضرائب ورسوم البلدية لسنة ١٩٩٩)

التاريخ: ٢٢/٤/١٩٩٩م

رئيس بلدية جباليا النزلة

خليل أحمد سمارة

أصادق

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م

نظام مسلخ بلدية جباليا النزلة لسنة 2000م

استناداً الى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م

استناداً للصلاحيات المخولة لها بموجب المادة (١٥) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م فقد أصدرت بلدية جباليا النزلة النظام الآتي:-

مادة (١)

يمسمى هذا النظام نظام مسلخ بلدية جباليا النزلة لسنة ٢٠٠٠م.

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

(أ) تعني كلمة (البلدية) بلدية جباليا النزلة.

(ب) تعني كلمة (مسلخ) المكان الذي تعده بلدية جباليا النزلة لذبح وسلخ الحيوانات ومعاينة وحفظ لحومها.

(ج) تعني كلمة (حيوان) الخراف، الماعز، البقر، الجاموس، الجمال، بجميع أنواعها.

(د) تعني كلمة (الطبيب البيطري) الطبيب البيطري المكلف من بلدية جباليا النزلة بمعاينة الذبائح واللحوم في حدودها.

(هـ) تعني عبارة (مفتش اللحوم) الطبيب البيطري أو مفتش الصحة أو أي موظف آخر

تعيينه البلدية لمراقبة ذبح الحيوانات ومعاينة اللحوم.

مادة (٣)

ينشأ في جباليا النزلة مسلخ عمومي لذبح الحيوانات تقوم البلدية بإعداده وتجهيزه وتنظيمه والإشراف عليه.

مادة (٤)

تعين البلدية طبيباً بيطرياً للإشراف على المسلخ ومحلات الجزارة أو تكلف مفتش لحوم مؤهل بالإشراف في حالة غياب الطبيب البيطري.

مادة (٥)

لا يجوز ذبح أي حيوان ضمن منطقة نفوذ بلدية جباليا / النزلة يراد استعمال لحمه للأكل خارج المسلخ إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا النظام.

مادة (٦)

لا يجوز ذبح أي حيوان أو سلخ جلده إلا من قبل الأشخاص الذين يحملون رخصة من :

- (أ) البلدية ولا تمنح الرخصة لمن يقل عمره عن ١٨ عاماً وبعد حصوله على شهادة من وزارة الصحة بخوله من الأمراض المعدية والسارية.
- (ب) يستوفى عن رخصة ذبح الحيوانات وسلخ جلودها رسم سنوي قدره عشرون ديناراً.

مادة (٧)

لا يجوز ذبح أي حيوان ضمن منطقة نفوذ البلدية قبل معاينته من قبل الطبيب البيطري أو

مفتش اللحوم.

مادة (٨)

(١) لا يسمح بالدخول عند ذبح الحيوانات إلا للطبيب البيطري ومفتش اللحوم وعمال المسلخ والأشخاص المرخص لهم بذبح وسلخ جلودها والأشخاص الذين يحملون إذنا خاصا من :

البلدية، ولا يسمح في أي حال للأطفال الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر دخول المسلخ وقت ذبح الحيوانات.

(ب) إذا ألم بأي شخص من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة مرض معد يمنع من دخول المسلخ.

مادة (٩)

على الأشخاص الذين يقومون بذبح الحيوانات ونفخها وسلخ جلودها وعلى مفتش اللحوم وموظفي المسلخ وعماله أن يلبسوا لباسا يقرره الطبيب البيطري وذلك أثناء وجودهم في المسلخ، وعليهم أيضا أن يحافظوا على نظافة تلك الألبسة وعلى نظافة الأيدي والآلات، وأن يغسلوا أيديهم وآلاتهم بالصابون وأن يطهروها بمحلول اليزول أو الكحول أو أي مطهر آخر يعينه الطبيب البيطري، وإذا تبين أن الذبيحة مريضة فيجب تنظيف وتطهير الأيدي والآلات فوراً ثم غسلها بالماء والصابون.

مادة (١٠)

يحظر نفخ الذبائح بالفم ويجب استعمال آلة النفخ الميكانيكية لهذه الغاية.

مادة (١١)

يحظر البصق على المسن عند شحذ سكاكين الذبح وسلخ جلود الحيوانات، كما وأنه

يحظر البصق على أرض المسلخ.

مادة (١٢)

يجب تطهير أرض المسلخ وجدرانه وقنواته والبكرات التي تعلق عليها الذبائح وأدوات النفخ والزرائب وغيرها يوميا بمحلول مطهر يوافق عليه الطبيب البيطري.

مادة (١٣)

يؤتى بالحيوانات المراد ذبحها قبل ثماني عشرة ساعة على الأقل من موعد ذبحها وتحفظ في الحظائر المعدة لذلك للمعاينة، ولا يسمح بذبح الحيوان ما لم يحفظ في المسلخ المدة المذكورة.

مادة (١٤)

يسمح للحيوانات المعدة للذبح دخول المسلخ ومنع ما عداها من الحيوانات.

مادة (١٥)

تجري عملية ذبح الحيوانات وسلخ جلودها ومعاينتها في الأمكنة المعدة لهذه الغاية في المسلخ.

مادة (١٦)

أ- تعاین الذبائح بعد الذبح مباشرة وتحفظ لحومها وأحشاؤها وبقية أجزائها بشكل يتيسر معه تمييزها ومعرفة ماهيتها ريثما يتم فحصها.

ب- تجاز الذبائح وأجزاؤها التي توجد سالمة وصالحة للأكل وتدمغ إشعارا بذلك أما الذبائح التي يظهر بعد الفحص أن بها مرضاً يجعل لحمها وأجزاءها الأخرى غير صالحة للأكل فتتلف فوراً بحضور صاحبها أو من يمثلها والطبيب البيطري و/أو

مفتش اللحوم ولا يدفع تعويض عما يتلف من الذبائح أو أجزائها بمقتضى هذا النظام..

ج- لا يسمح لأي شخص بدخول محل المعاينة عند معاينة الذبائح.

د- يكون قرار الطبيب فيما إذا كانت الذبيحة أو أي قسم فيها صالحة للأكل قراراً نهائياً غير قابل للطعن.

مادة (١٧)

أ- يحق للبلدية أن ترخص في حالات استثنائية ذبح بعض الحيوانات خارج المسلخ على أن يبين في الترخيص وقت ومكان الذبح.

ب- تسري على هذه الذبائح المرخصة بذبحها خارج المسلخ أصول المعاينة والفحص المتبعة في معاينة وفحص الحيوانات الأخرى التي تذبح في المسلخ.

مادة (١٨)

تصادر البلدية لحوم الحيوانات التي تذبح خارج المسلخ دون ترخيص وإذا كانت صالحة للأكل تسلم للمؤسسات الخيرية وتحرق إذا كانت غير صالحة.

مادة (١٩)

لا يدفع تعويض عما يتلف من ذبائح أو أحشائها أو أجزائها الأخرى أو ما يصادر من لحوم.

مادة (٢٠)

تحفظ لحوم البقر ولحوم الحيوانات الأخرى، إذا ما قرر الطبيب البيطري ذلك في مخزن التبريد التابع للمسلخ للمدة التي يقررها مقابل رسم قدره (١٥ دينار) عن مدة عشرة أيام

في حالة الدودة الوحيدة و (٣ دنانير) يوميا عن الحالات الأخرى.

مادة (٢١)

لا يجوز نقل اللحوم من المسلخ إلا بواسطة السيارة المخصصة لهذه الغاية يوافق عليها الطبيب البيطري.

مادة (٢٢)

يجوز نقل سقط الذبائح وأحشائها وأطرافها وجلودها في عربات مبطنة بالزينكو الأبيض ومغطاة يوافق عليها الطبيب البيطري.

مادة (٢٣)

تستوفي البلدية إما مباشرة أو بواسطة معتمدة الرسوم التالية:-

(أ) عن زراية الحيوانات وذبحها ومعابنتها الرسم المبين فيما يلي عن كل رأس:-

الرقم	النوع	مقدار الرسم بالدينار
١-	جمل بأنواعه	٢٥ دينار لكل رأس
٢-	جاموس بأنواعه	٢٥ دينار لكل رأس
٣-	أبقار وعجول بأنواعها	٢٥ دينار لكل رأس
٤-	الضأن والماعز بأنواعها	٥ دنانير لكل رأس

(ب) عن حفظ اللحوم في مخزن التبريد أربعة دنانير عن كل رأس من البقر أو الجاموس أو الجمل.

(ج) عن معاينة اللحوم التي ترد الى منطقتها من خارج منطقة جباليا النزلة الرسوم المبين فيما يلي:

الرقم	النوع	مقدار الرسم بالدينار
١-	لحوم ذبحية كاملة من الجمل أو الجاموس أو الأبقار بأنواعها	١٠ دنانير لكل رأس
٢-	لحم جزء (ربع) من الجمل أو الجاموس أو الأبقار بأنواعها	٣ دنانير للربع / القطعة
٣-	لحوم الضأن والماعز بأنواعها	٤ دنانير لكل رأس
٤-	لحم جزء (ربع) من الضأن والماعز بأنواعها.	دينار واحد لكل ربع

مادة (٢٤)

تدفع الرسوم المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) الى معتمد الهيئة المحلية قبل ذبح الحيوان، وتدفع الرسوم المذكورة في الفقرة (ب)، (ج) من تلك المادة عند تسليم الذبيحة للحفظ في الثلاجة أو عند تقديم اللحم للمعاينة.

مادة (٢٥)

أ- لا يسمح بإخراج أية ذبحية من المسلخ ما لم تكن مدموغة بختم المسلخ وما لم يبرز صاحبها الى الموظف المختص بالإيصال الذي بموجبه دفعت الرسوم المستحقة عنها بموجب هذا النظام.

ب- يجب على الشخص الذي دفع الرسوم أعلاه أو أيا منها يحتفظ بالوصول للتفتيش.

مادة (٢٦)

يحظر إدخال الحيوانات المذبوحة أو لحومها أو أي جزء منها (ما عدا اللحوم المبردة أو المعلبة) إلى منطقة بلدية جباليا النزلة وعلى أصحاب تلك اللحوم عرضها على الطبيب البيطري في المسلخ حال وصولها وقبل التصرف بها لمعاينتها، فإذا كانت صالحة للأكل يختتمها اشعاراً بذلك وإلا تتلف بحضوره.

مادة (٢٧)

يحق للطبيب البيطري أو مفتش اللحوم أن يدخل إلى أي مكان أو مطعم أو دكان آخر للتفتيش على الذبائح وفحص اللحوم والتأكد من عدم مخالفة هذا النظام.

مادة (٢٨)

يجوز للبلدية بناء على تقرير الطبيب البيطري أن تقرر منع أي من الأشخاص المرخص لهم بذبج الحيوانات أو سلخ جلودها في الحالات التالية:-

- ١- إذا رفض ذلك الشخص أو أهمل القيام بأي عمل من الأعمال التي يترتب عليه القيام بها بمقتضى هذا النظام.
- ٢- إذا أعاق أو عرقل أو رفض إطاعة أي أمر أصدره الطبيب البيطري أو مفتش اللحوم.
- ٣- إذا أصيب بمرض معد أو ضار.
- ٤- إذا سبب عن قصد ضرراً بالمسلخ أو بأجهزته أو حاول ذلك أو كان سبب الخلق أو مخلاً بالنظام أو عديم النظافة.
- ٥- إذا تكرر إهماله أو تسبب عن قصد إتلاف جلود الذبائح.

مادة (٢٩)

تعرض اللحوم في محلات الجزارية أو المطاعم في داخل ثلاجة عرض ذات واجهات زجاجية لوقايتها من الشمس والهواء والحشرات ويتم تخزين اللحوم المتبقية في ثلاجة تبريد.

مادة (٣٠)

عقوبات

أ- كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار، وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار وإغلاق المحل لمدة أسبوع.

ب- كل من ذبح حيواناً خارج المسلخ أو عرض أو باع أو روج أو نقل لحوماً تم ذبحها خارج المسلخ فيعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (٣١)

تلغى المواد الواردة بنظام مجلس قروي جباليا النزلة لسنة ١٩٥٢ ونظام الأسواق لسنة ١٩٧٣م والتي تتعارض مع أحكام هذا النظام.

بدء سريان

مادة (٣٢)

يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من ١/١٢/٢٠٠٠م

رئيس بلدية جباليا النزلة
خليل أحمد سمارة

أحاديق
د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي

نظام كادر عن بلدية جباليا النزلة

بشأن الأسواق لسنة 2000م

استناداً الى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م

استناداً للصلاحيات المخولة لها بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م فقد أصدرت بلدية جباليا النزلة النظام الآتي:-

مادة (١)

الإسم

يسمى هذا النظام (نظام بلدية جباليا النزلة بشأن الأسواق لسنة ٢٠٠٠م).

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

(أ) تعني كلمة (البلدية) بلدية جباليا / النزلة.

(ب) تعني كلمة (منطقة البلدية) منطقة نفوذ بلدية جباليا / النزلة والمنطقة الإقليمية المتاخمة لنفوذ بلدية جباليا شرقاً حتى خط الهدنة والتي تقوم البلدية بتقديم الخدمات فيها.

(ج) تعني كلمة (سوق عمومي) هو المكان أو الأمكنة التي تعينها البلدية ضمن منطقتها لبيع أو تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية والبقلية وكافة السلع بالجملة أو المفرق أو لبيع الحيوانات أو لإجراء المزاد العلني أو الدلالة ويستوي أن تكون هذه

الأمكنة ساحات أو شوارع أو محلات أو بسطات أو أكشاك تابعة للبلدية أو حاصلة على رخصة لإدارة الحرفة فيها من قبل البلدية.

(د) تعني عبارة (حيوان) جميع أنواع الحيوانات والطيور والأسماك.

(هـ) تعني عبارة (الرسم) هو الرسم المقرر بموجب هذا النظام على عمليات البيع والشراء والمبادلة والدلالة واستغلال أي جزء من الساحات أو الشوارع العامة بشكل مؤقت.

(و) تعني كلمة (المحصول) الخضار والفواكه وجميع السلع التي تباع في السوق بالجملة أو المفروق أو تعرض للبيع والمدرجة في المادة الثالثة من هذا النظام.

(ز) تعني كلمة (بائع) أي شخص يملك المحصول أو الحيوان أو بيعه أو يعرضه للبيع في السوق سواء لحسابه أو لحساب طرف آخر.

(ح) تعني كلمة (المشتري) أي شخص يشتري محصولاً من السوق.

(ط) تعني عبارة (تاجر الجملة) أي شخص يشتري محصولاً أو حيواناً بقصد بيعه في السوق.

(ي) تعني عبارة (البيع بالجملة) أي البيع في السوق لأي شخص بقصد إعادة البيع.

(ك) تعني عبارة (البيع بالمفروق) أي البيع للمستهلك الأخير.

مادة (٣)

إنشاء سوق عمومي

(أ) ينشأ في منطقة بلدية جباليا النزلة سوق عمومي لبيع الخضار والفواكه والحبوب والفحم والفخار والتبن والقصل والحبوب والشعير والأسماك الطازجة والدواجن والحيوانات بأنواعها والجبن والبيض والأسماك واللحوم المجمدة بأنواعها

والحمضيات التي تباع للإستهلاك المحلي.

(ب) تعتبر الحوانيت ومحلات التخزين وثلاجات التخزين والمزارع والزرائب والبيوت البلاستيكية ومجارش الحبوب المرخصة لبيع أو عرض أو تخزين أو اقتناء أي صنف من الأصناف الواردة بالفقرة (أ) من هذه المادة في حكم السوق العمومي وينطبق عليها أحكام هذا النظام.

مادة (٤)

منع البيع خارج السوق

لا يجوز لأي شخص أن يبيع أي صنف من الأصناف المحددة في المادة الثالثة من هذا النظام ضمن منطقة نفوذ بلدية جباليا / النزلة إلا في السوق العمومي المعين لذلك ويستثنى من ذلك المحلات الواردة في الفقرة (ب) مادة (٣) بشرط أن تدفع الرسوم المقررة عما يباع أو يعرض أو يخزن في هذه المحلات سواء كانت هذه الأصناف تنتج محلياً أو مستوردة.

مادة (٥)

الرسوم

تستوفي البلدية إما مباشرة أو بواسطة معتمدها الرسوم المبينة أدناه لدى بيع أي صنف من الأصناف الخاضعة لهذا النظام ضمن منطقة البلدية.

(أ) ديناراً واحداً رسم دخولية عن كل رأس من البغال أو الأبقار أو العجول أو الجاموس أو الجمال أو الخيول أو الحمير.

(ب) نصف دينار رسم دخولية عن كل رأس من الأغنام والضأن بأنواعها.

(ج) ٢,٥٪ اثنان ونصف بالمائة من البائع ومثلها من المشتري من ثمن أي حيوان كما

يستوفي هذا الرسم لدى مبادلة أي حيوان بآخر من الطرفين بالتساوي وبالثمن المقدّر للحيوانين.

(د) ٢,٥٪ اثنان ونصف بالمائة من ثمن أي حيوان يتم نقله الى خارج منطقة البلدية من أجل بيعه أو مبادلته أو ذبحه في منطقة أخرى خارج منطقة البلدية.

(هـ) ٢,٥٪ اثنان ونصف بالمائة من البائع ومثلها من المشتري من ثمن الخضار والفواكه وباقي الأصناف والسلع المحددة في المادة الثالثة من هذا النظام والتي يتم بيعها أو شرائها ضمن منطقة نفوذ البلدية سواء كان البيع بالجملة أو بالقطاعي وسواء كان إنتاجها محلياً أو مستورداً.

(و) ٢٪ اثنان بالمائة من قيمة الخضار والفواكه التي يتم إحضارها من أسواق البلديات الأخرى، ويتم دفع رسوم عليها في تلك الأسواق من أجل بيعها داخل منطقة البلدية سواء بالجملة أو المفرق.

(ز) ٢,٥٪ اثنان ونصف بالمائة من ثمن الفحم والتبن والبيض والجبن ومشتقات الألبان والدجاج وكافة أنواع الطيور، والخضار والفواكه التي يتم نقلها من منطقة البلدية إلى أي منطقة أخرى خارج حدودها من أجل بيعها خارج المنطقة.

(ح) ٢٪ اثنان بالمائة من البائع من ثمن السمك الطازج أو المجمد (المثلج) أو اللحوم المجمدة.

(ط) ٢,٥٪ اثنان ونصف بالمائة من البائع ومثلها من المشتري من قيمة ثمن أجرة الأموال أو الأملاك المنقولة وغير المنقولة التي يجري بيعها أو تأجيرها بالمزاد العلني ضمن منطقة البلدية باستثناء المزاد العلني الذي تجريه البلدة لأغراضها.

(ي) ربع دينار عن كل متر مربع أو كسورة من المساحة التي يشغلها أي بائع في ساحة السوق العمومي شريطة ألا تعيق حركة البائعين أو المتسوقين.

مادة (٦)

يحق للبلدية أن تأمر في أي وقت برفع وإزالة أي كشك أو بسطة في ساحة السوق العمومي أو تنظيم أو منع الباعة المتجولين أو دخول العربات أو السيارات الى ساحة السوق أو ساحة أخرى مخصصة للبيع أو عرض البضائع وكذلك فرض أي شروط أو قيود بهذا الخصوص وفقاً لما تراه من أجل المصلحة العامة.

مادة (٧)**عقوبات**

بما لا يتعارض مع قانون العقوبات يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً أو الحبس مدة لا تقل عن أسبوع واحد أو كلتا العقوبتين إضافة الى دفع الرسوم المقررة بموجب هذا النظام.

مادة (٨)

تلغى المواد الواردة بنظام مجلس قروي جباليا النزلة لسنة ١٩٥٢ ونظام الاسواق لسنة ١٩٧٣م والتي تتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (٩)**بدء سريان**

يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من ١/١٢/٢٠٠٠م

رئيس بلدية جباليا النزلة
خليل أحمد سمارة

أصادق
د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي

نظام هدم الأبنية الخطرة الصادر عن

بلدية جباليا النزلة لسنة 2000م

استناداً الى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م

استناداً للصلاحيات المخولة لها بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م فقد أصدرت بلدية جباليا النزلة النظام الآتي:-

مادة (١)

يسمى هذا النظام نظام هدم الأبنية الخطرة في منطقة نفوذ بلدية جباليا النزلة رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م.

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

(أ) الرئيس: رئيس مجلس بلدية جباليا / النزلة.

(ب) المجلس: مجلس بلدية جباليا / النزلة.

(ج) البناء: كل بناء مبني من الحجارة أو الخرسانة المسلحة أو اللبن أو الحديد أو الخشب أو الصفيح أو أية مادة أخرى ويشمل أيضاً أساس هذا البناء وملحقاته.

(د) المالك: يعني صاحب العقار أو من يتقاضى أجره العقار أو المسجل باسمه العقار في دائرة تسجيل الأراضي أو دائرة المالية أو أية قيود أخرى أو مالكة المعروف أو المتصرف به أو المفوض بإدارة هذا العقار.

هـ) المهندس: مهندس بلدية جباليا / النزلة أو مهندس لجنة التنظيم المركزية بمحافظات غزة.

مادة (٣)

يترتب على المجلس أن يتخذ التدابير اللازمة لقيام المهندس بالكشف من وقت لآخر على الأبنية التي قد تكون في حالة خطرة ومن ثم يترتب على المهندس تقديم تقرير إلى المجلس عن وضع البناء وفيما إذا كان خطراً أو غير ذلك.

مادة (٤)

في حالة ورود شكوى أو بلاغ أو أخبار للمجلس عن وجود بناء خطر أو آيل للسقوط فيجب على المجلس تكليف المهندس فوراً بالقيام بالكشف وتقديم تقرير للمجلس عن حالة البناء.

مادة (٥)

على مالك كل بناء أن يتخذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على بنائه في حالة تضمن السلامة العامة.

مادة (٦)

إذا ظهر للمالك أي بناء أو ساكن فيه أن البناء في حالة خطرة أو يشكل خطراً على السلامة العامة وجب إبلاغ المجلس فوراً بذلك عندئذ يترتب على المجلس أن يكلف المهندس بالكشف على ذلك البناء.

مادة (٧)

إذا تبين للمجلس أن أي بناء من الأبنية متداع ويخشى سقوطه أو أن بقاءه في حالته

الحاضر يهدد السلامة العامة حسب التقرير الذي قدمه المهندس الذي أجرى الكشف فيخطر المجلس المالك باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية اللازمة لإصلاحه أو منع خطر سقوطه خلال المدة المحددة في الإخطار.

مادة (٨)

إذا قرر المجلس أن البناء لا يمكن منع خطر سقوطه أو منع تهديده للسلامة العامة إلا بالهدم فللمجلس أن يوجه إخطاراً للمالك بلزوم هدمه خلال مدة تعين في الإخطار ويجب أن يتضمن الإخطار أيضاً وجوب أخذ الإحتياطات اللازمة والفورية لمنع وقوع الضرر للغير إلى أن يتم الهدم خلال المدة المذكورة.

مادة (٩)

إذا لم يقم المالك وخلال المدة المعينة بالإخطار بما طلب منه القيام به فعلى المجلس أن يقر الهدم أو الإصلاح على نفقة المالك وتحصيل هذه النفقات مضافاً إليها رسوم بنسبة ١٠٪ من النفقات كرسوم إدارية كما تحصل أموال الهيئة المحلية بموجب أحكام المادة (٢٧) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ م.

مادة (١٠)

إذا أفاد المهندس بأن بناية من البنايات في حالة تهدد سكانها أو السلامة العامة بخطر فيجب على الهيئة المحلية أن تصدر أمراً بإخلاء البناء وإغلاقه في الحال فإذا لم يتخذ المالك التدابير التي طلب المجلس اتخاذها بناء على تقرير المهندس إما لعدم العثور على المالك أو لأي سبب آخر فيجب على المجلس أن يتخذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر إما بهدم البناء أو بترميمه أو بآية طريقة أخرى على نفقة المالك وعلى أن تعتبر النفقات كدين على المالك وتحصل منه كما تحصل أموال الهيئة المحلية.

مادة (١١)

يحق للمهندس أو أي شخص آخر يفوضه المجلس أن يدخل أي بناء وفقاً لأحكام هذا النظام وتنفيذ أوامر وتعليمات المجلس.

مادة (١٢)

يتحمل المالك المسؤولية القانونية عن أية أضرار قد تحدث للغير أو للممتلكات بسبب البناء الخطر.

مادة (١٣)

(أ) يعتبر كل إخطار بموجب هذا النظام قانونياً إذا بلغ الى الشخص الموجه اليه الإخطار أو إذا بلغ في محل سكناه أو في مكان عمله وإذا تعذر تبليغ الإخطار كما ذكر فيعتبر تبليغه قانونياً إذا علق وبعد بذلك الجهد في مكان ظاهر من أحد الأماكن المذكورة أو على الملك الذي يتناوله الإشعار أو إذا نشر في جريدتين محليتين.

(ب) كل إخطار يتم تبليغه بموجب هذا النظام يعتبر أنه حرر حسب الأصول.

مادة (١٤)

كل من:-

(أ) رفض العمل أو اتخاذ التدابير التي كلفه بها المجلس بموجب هذا النظام أو أجرى الأعمال المشار إليها خلافاً للإخطار والتعليمات.

(ب) خالف أحكام هذا النظام على أي وجه آخر يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بعد إدانته بغرامة لا تتجاوز (٥٠٠ دينار) ولا تقل عن (١٠٠ دينار أردني) وإذا استمرت المخالفة يعاقب بغرامة إضافية قدرها ٢٠ ديناراً أردنياً عن كل يوم تستمر فيه

المخالفة بعد إدانته.

مادة (١٥)

بدء سريان

يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من ١/١٢/٢٠٠٠ م

رئيس بلدية جباليا النزلة

خليل أحمد سمارة

أصاحق

د. هائب عريقات

وزير الحكم المحلي

النظام بلدية جباليا النزلة بشأن فتح وإغلاق

المحلات التجارية لسنة 2000م

استناداً الى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م

استناداً للصلاحيات المخولة لها بمقتضى المادة الخامسة عشرة من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة ١٩٩٧ فقد أصدرت بلدية جباليا النزلة النظام التالي:-

أولاً: تعاريف في هذا النظام:

المجلس: مجلس بلدية جباليا النزلة

المحل: يشمل المصنع، المعمل، والمحلات التجارية، والدكان، وعربة البيع، ومحل الغسيل، وكل محل غايته إنتاج البضائع أو بيعها أو تقديم الخدمات للجمهور.

ثانياً: العطلة الأسبوعية:

(أ) تكون العطلة الأسبوعية لغاية هذا النظام وفي جميع الحالات يوم الجمعة أو يوم الاثنين من كل أسبوع حسبما يأتي في الفقرة (ب، ج) من هذه المادة.

(ب) يكون يوم العطلة الأسبوعي لجميع المصانع، والمعامل، والورش، والمغاسل والمكاتب التجارية، ومحلات البقالة، والحلويات واستوديوهات ومعامل التصوير ومكاتب الشركات والمقاولين والمحاسبين والمحامين يوم الجمعة من كل أسبوع.

(ج) على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) يكون يوم العطلة الأسبوعي للقصابين وبائعي الدجاج الطازج وبائعي الأسماك الطازجة وصالونات التجميل ومحلات الحلاقة يوم الاثنين من كل أسبوع.

ثالثاً: إعلان يوم العطلة:-

يتوجب على كل تاجر خلال أسبوعين من تاريخ هذا النظام أن يعلق لوحة خارج محله يذكر فيه يوم العطلة الأسبوعية.

رابعاً: إغلاق المحلات:-

يتوجب على كل تاجر أن يغلق المحل الذي في حوزته في يوم العطلة الأسبوعية كما ذكر في المادة الثانية أعلاه.

خامساً: لا يسري هذا النظام على المحلات التالية:-

- ١- محطات الوقود ٢- دور اللهو والسينما ٣- مكاتب التاكسي (الداخلي والخارجي)
- ٤- عيادات الأطباء والصيديات ٥- المخابز ٦- المقاهي والمقاصف والمطاعم
- ٧- الفنادق والبنسيونات ٨- مصانع الثلج ٩- بائعي الحليب

سادساً: عقوبات:-

كل تاجر خالف أي نص من نصوص المواد (٢، ٣، ٤) من هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير أو الحبس لمدة أسبوع واحد أو بالعقوبتين معاً.

سابعاً: بدء سريان:-

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من أول نوفمبر سنة ٢٠٠٠.

ثامناً: اسم النظام:—

يطلق على هذا النظام نظام بلدية جباليا النزلة بشأن فتح المحلات وإغلاق المحلات التجارية في منطقة بلدية جباليا النزلة لسنة ٢٠٠٠ م.

التاريخ: ٢٩/١٠/٢٠٠٠

رئيس بلدية جباليا النزلة
خليل أحمد سمارة

أصادق
د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي

(نظام صادر عن بلدية جباليا النزلة بشأن توريد المياه)**(تعديل رقم 28 لسنة 2000)****استناداً الى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م**

عملاً بالصلاحيات المخولة لها بموجب المادة (١٥) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة ١٩٩٧ أصدرت بلدية النزلة النظام التالي:-

تعديل الذيل:-

- ١- تعديل ذيل النظام الأصلي لبلدية جباليا النزلة.
بشأن توريد المياه لسنة ١٩٧٢ ويستعاض عنها بالتالي:-

"الذيل"**(أ) رسوم اشتراك****شيكل جديد****أغورة**

٢٤٤

١- رسم اشتراك لكل مشترك جديد

١٠٤

٢- رسم وصلة بشبكة المياه

١٨

٣- تأمين لكل مشترك

١٠

٤- ثمن نماذج وقرطاسية

٨٢

٥- مساهمة الأهالي بشبكة المياه الجديدة

٨٢

٦- مساهمة الأهالي بشبكة المياه القديمة

شيكل جديد	أغورة	
٣٠		٧- رسم تغيير عداد
٣٠		٨- رسم فحص عداد
٣٠		٩- رسم تركيب عداد
٤٢٦		١٠- رسم اشتراك لمؤسسة أو مصنع
٢٠٠		١١- رسم وصلة بشبكة المياه لمؤسسة أو مصنع.
١٤٣		١٢- مساهمة المؤسسة أو المصنع بشبكة المياه الجديدة.
١٤٣		١٣- مساهمة المؤسسة أو المصنع بشبكة المياه القديمة.
<u>(ب) ثمن استهلاك مياه للبيوت شهريا</u>		
٢٩	-	١- من ١-٤٠ متر مكعب كحد أدنى شهريا.
-	٨٠	٢- لكل متر مكعب زيادة عن الـ ٤٠ متر مكعب.
١	-	٣- رسوم صيانة عداد.
<u>(ج) ثمن استهلاك مياه للصناعة شهريا.</u>		
٦٩	-	١- من ١-٨٠ متر مكعب كحد أدنى شهريا.
-	٨٠	٢- لكل متر مكعب زيادة.
١	-	٣- رسم صيانة عداد.
<u>(د) ثمن استهلاك مياه لعداد عاطل عن العمل</u>		

شيكل جديد	أغورة	
٦٠	-	١- كل مشترك عداده عاطل عن العمل يدفع شهرياً (للشرب)
٣٠٠	-	٢- كل مشترك عداده عاطل عن العمل يدفع شهرياً (للصناعة)
٥٠	-	هـ) <u>غرامة عن كل من يوجد عنده عيب في أختام العداد</u>
٣٠	-	و) <u>رسوم إعادة ختم العداد</u>
٥٠	-	ز) <u>رسوم توقيف اشتراك مياه لمدة سنة أو إلغائه.</u>
٥٠	-	ح) <u>رسوم إعادة تشغيل اشتراك المياه.</u>
		ط) <u>رسم نقل ملكية اشتراك مياه في نفس العقار</u>
٣٠	-	<u>في حالة بيع العقار.</u>
ي) إذا رغب المشترك في نقل اشتراك المياه الى عقار آخر يملكه فيشترط أن يكون العقار المراد نقل الاشتراك إليه مرخصاً ومستوفياً لكافة الشروط التنظيمية والقانونية وعليه التقدم بطلب خطي للبلدية لفحص الإمكانات الفنية وفي حالة الموافقة فيتوجب عليه دفع ٥٠٪ من رسوم الاشتراك المقررة وقت النقل. ك) في حالة إخطار البلدية للمشارك بتغيير عداده أو تركيب عداد جديد ولم ينفذ ذلك خلال المهلة المحددة له بالإخطار فيحق للبلدية القيام بتركيب العداد ورصد ثمن العداد وأجرة تركيبه على حساب المشترك وإلزامه بدفعه. ل) في حالة توقيف اشتراك المياه بناءً على طلب المشترك وعدم مطالبة المشترك بتشغيل الاشتراك أو تجديد التوقيف خلال مدة سنة من تاريخ توقيف الاشتراك فيلغى الاشتراك تلقائياً ولا يحق له بالمطالبة بإعادة تشغيله.		

بدء سريان

٢- يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من ١/١١/٢٠٠٠م

الاسم

٣- يطلق على هذا النظام اسم (نظام توريد المياه لبلدية جباليا النزلة)

(تعديل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م)

التاريخ: ٢٩/١٠/٢٠٠٠م

رئيس بلدية جباليا النزلة

خليل أحمد سمارة

أصادق

د. هائب عريقات

وزير الحكم المحلي

نظام صادر من بلدية جباليا النزلة بشأن رسوم النظافة

استناداً الى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م

عملاً بالصلاحيات المخولة لبلدية جباليا النزلة بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية فقد أصدرت النظام التالي:-

الذيل

الرسوم بالشيكل	العقار
٦ شيكل	١- دار سكن أو شقة في عمارة
٨ شيكل	٢- دار سكن مكونه من شقتين مسكونه من قبل نفس المالك
١٠ شيكل	٣- دار سكن مكونه من ثلاث شقق مسكونه من قبل نفس المالك
٦ شيكل	٤- عن كل شقة في عمارة سكنية مسكونه من قبل نفس المالك
١٠ شيكل	٥- المكاتب بأنواعها
١٠ شيكل	٦- صيدلية
١٠ شيكل	٧- مختبر طبي
١٠ شيكل	٨- المحلات التجارية والحوانيت بمختلف أنواعها
	٩- <u>المستشفيات:-</u>
٥٠٠ شيكل	١- مستشفى كبير (عام أو خاص)

ب- مستشفى وسط (عام أو خاص) ٢٥٠ شيكل

ج- مستشفى صغير (عام أو خاص) ١٠٠ شيكل

١٠- العيادات

أ- عيادة حكومية (مستوصف) مركز رعاية ٧٠ شيكل

ب- مركز طبي خاص أو عيادة تخصصية ٣٠ شيكل

ج- عيادة طبيب بشري أو أسنان ٢٠ شيكل

د- عيادة طبيب بيطري ٢٠ شيكل

١١- المباني الحكومية:-

أ- مبنى وزارة ١٥٠ شيكل

ب- مجمع دوائر كبير ٤٠٠ شيكل

ج- مجمع دوائر صغيرة ٢٠٠ شيكل

د- دائرة واحدة ١٠٠ شيكل

١٢- الدوائر التعليمية:-

أ- جامعات ٥٠٠ شيكل

ب- كليات متوسطة ١٥٠ شيكل

ج- مدارس ٥٠ شيكل

١٣- الورش الصناعية والكراجات والمحادد ٢٠ شيكل

- ١٤- معامل الطوب وأماكن تشوين مواد البناء ٢٠ شيكل
- ١٥- مزارع الأبقار والدواجن ٢٠ شيكل
- ١٦- بسطات الخضار وبيع الفواكه والمرطبات والنتريات ١٠ شيكل
- ١٧- محلات الجزارين وبيع الدواجن وبيع الأسماك ٢٠ شيكل
- ١٨- السينما والمسرح والكاзиноهات والملاهي ٣٠ شيكل
- ١٩- مصنع مياه غازية أو شراب أو مرطبات ٥٠ شيكل
- ٢٠- الفنادق حتى ١٠ غرف ٤٠ شيكل
- أ- من ١١-٢٠ غرفة ٥٠ شيكل
- ب- ما زاد على ذلك ٦٠ شيكل
- ٢١- مطاعم حتى عشرة أفراد ١٠ شيكل
- أ- من ١١-٢٠ فرد ٢٠ شيكل
- ب- وما زاد على ذلك ٣٠ شيكل
- ٢٢- مصانع البلاط والمغاسل والمشاحم ٥٠ شيكل
- ٢٣- أية مصانع أخرى ٥٠ شيكل
- ٢٤- ثلاجات تخزين الخضار والفواكه ١٠ شيكل
- ٢٥- المشاتل الزراعية ١٠ شيكل
- ٢٦- من أية بناية أخرى غير مذكورة في هذا الذيل ٦ شيكل

تعفى

٢٧- المؤسسات الدينية والهيئات الخيرية

بدء سريان

يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من ١/١/١٩٩٨

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم النظافة المعدل لسنة ١٩٩٨)

التاريخ: ١٩٩٨/٢/٧

رئيس بلدية جباليا النزلة
خليل أحمد سمارة

أصادق
د. حائب عريقات
وزير الحكم المحلي

انظام حاجر عن مجلس بلدي بيت لاهيا بشاق تلزيم الأسواق

مجلس بلدي بيت لاهيا استناداً على الصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة "ب" من المادة ١٥ من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ - وبعد الاطلاع على نظام الأسواق الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢ وتعديلاته.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة أصدرنا النظام الآتي:

المادة الأولى

السوق العمومي

ينشأ في بيت لاهيا سوقاً عمومياً لبيع المنتجات الزراعية والحيوانية وكافة المواد والسلع وأية أموال منقولة أخرى وذلك على أرض القطعة رقم ١٧٦٦ قسيمة ١١ ويقام السوق العمومي في المدينة يوم الاثنين من كل أسبوع بالإضافة إلى حركة البيع والشراء اليومية.

المادة الثانية

منع البيع خارج السوق

لا يجوز لأي شخص أن يبيع أي صنف أو مادة أو سلعة خاضعة لهذا النظام إلا في السوق المعين لذلك ويستثنى من ذلك الحوانيت المرخصة لبيع صنف من الأصناف المذكورة في هذا النظام بشرط أن تدفع الرسوم المقررة عما يعرض فيه هذه الحوانيت للبيع من الثمار والفواكه والخضروات والدواجن والحيوانات بأنواعها والبيض وخلافه من المنتجات الزراعية والحيوانية سواء كانت محلية الإنتاج أو مستوردة.

المادة الثالثة

الرسوم

تستوفي البلدية اما مباشرة أو بواسطة معتمديها الرسوم التالية لدى بيع أي مادة من المواد الخاضعة لهذا النظام سواء في السوق المعين أو في أي مكان خاضع لنفوذ البلدية أو لدى نقل أية منتوجات زراعية أو حيوانية ضمن منطقة البلدية كما يلي:-

أ- ٢ شيكل عن كل جمل أو رأس من الأبقار أو العجول أو الحمير (رسم دخولية).

ب- ١ شيكل عن كل رأس غنم (ماعز أو ضان) رسم دخولية.

ت- ٢,٥٪ اثنان ونصف بالمائة من المشتري من ثمن أي حيوان كما يستوفي هذا الرسم لدى مبادلة أي حيوان بآخر من الطرفين بالتساوي وبالثمن المقدّر للحيوانية.

ث- ٢,٥٪ اثنان ونصف بالمائة من البائع ومثلها من المشتري عن ثمن الثمار والخضار والفواكه التي يتم بيعها أو شراؤها ضمن منطقة نفوذ البلدية.

ج- ٢٪ اثنان بالمائة فقط عن أثمان الثمار والخضار والفواكه التي يتم احضارها من خارج مجال تطبيق هذا النظام من أجل تخزينها أو بيعها داخل نفوذ بيت لاهيا سواء كان البيع بالجملة أو المفرق حتى ولو كان تم ترسيمها في أسواق أخرى على ألا يتكرر الرسم عليها في حالة بيعها أو شراؤها مرة أخرى.

ح- يستوفي رسم وقدره ٢٪ من أثمان الخضار والثمار والفواكه التي يتم تخزينها أو تجميعها والتي تم انتاجها ضمن منطقة بيت لاهيا والأراضي التابعة لها من أجل بيعها خارج تلك المنطقة سواء كان البيع لحساب التاجر أو المزارع ويحق للبلدية أو معتمدها مطالبة الاثنین معاً بالرسوم المذكور بالتكافل والتضامن.

خ- يستوفي رسماً وقدره ٢,٥٪ اثنان ونصف بالمائة من قيمة الفحم والتبن والبيض والجبين والزبد والدجاج والطيور المنزلية التي تباع ضمن السوق العمومي أو لدى الحوانيت المرخصة لذلك.

المادة الرابعة

المزاد العلني

تستوفي البلدية مباشرة أو بواسطة معتمدها رسماً وقدره ٢٪ من المشتري أو المستاجر من قيمة ثمن أو إيجار أية أموال أو أملاك منقولة أو غير منقولة يجري بيعها أو تأجيرها بالمزاد العلني ضمن منطقة البلدية ويستثنى من ذلك المزادات التي تقوم بها البلدية.

المادة السادسة

ترخيص الأكشاك والبسات

تستوفي البلدية مباشرة أو بواسطة معتمدها رسماً وقدره (نصف شيكل) يومياً (أرضية) عن كل متر مربع أو كسوره من المساحة التي يرصف بها أي شخص في أي شارع أو زقاق يقع ضمن حدود نفوذ البلدية وللبلدية الحق بإزالة البسطة في أي وقت تراه مناسباً للمصلحة العامة.

المادة السابعة

عقوبات

كل من يخالف هذا النظام يعاقب بالعقوبة المقررة حسب القانون.

المادة الثامنة

يلغى كل ما يتعارض مع هذا النظام.

المادة التاسعة

يسرى مفعول هذا النظام اعتباراً من ١/١/٢٠٠١ م

صدر في ١/١/٢٠٠١

محمد عادل المصري
رئيس بلدية بيت لاهيا

اقترح بموافقتي
د. كائب عريقات
وزير الحكم المحلي